وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون إعلام الآلي والأنترنت

الموسومة بـ

جرائم سرقة البيانات التجارية الإفتراضية في التشريعات الحديثة

- إعداد الطالبتين:

✓محساس شيماء

✓عدروش جهينة

إشراف الدكتور:

* بكيس عبد الحفيظ

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
عيادي سعاد	أستاذ محاضر – ب–	رئيسا
بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا
نجار أمين	أستاذ مساعد – أ–	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حدروش حميدة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103568116 والصادرة بتاريخ 2017/02/24

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مذكرة ماستر

حراسة سرية البيانات الضريبية الإلكترونية في التشريعات المقارنة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 13/06/2023

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 فيفري 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): محساس شيماء ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 400599666 والصادرة بتاريخ 2022/02/09

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون عام

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: جرائم سرقة البيانات المعلوماتية الرقمية في التشريعات الحديثة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/13

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا يليق بمقامه وعظيم سلطانه وصل اللهم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا كما نتقدم بالشكر الجزيل والخالص إلى الأستاذ المشرف الدكتور " عبد الحفيظ بكيس" لما قدمه لنا من نصح وتوجيه طيلة فترة انجاز هذه المذكرة.

كما نوجه خالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة بما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات عن هذا العمل.

إلى جميع الأساتذة الكرام في كلية الحقوق نكن لهم كل الاحترام والتقدير.

إلى مكتبة كلية الحقوق ومكتبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية كانوا عونا لنا في بحثنا ونورا ينير ويضيء الظلمة.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إتمام هذه المذكرة كل الشكر والتقدير والاحترام.

إهداء

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

* من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات

إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة حفظها الله.

* إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير أبي العزيز رحمه الله.

* إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، إلى من كانوا معي على طريق

النجاح إخوتي: محمد، بشر الدين، عبد الباسط، يونس.

* إلى كل من علمني حرفا ومدني بخبايا المعرفة.

أهدي ثمرة مجهودي المتواضع رمزا وعرفانا.

شيماء

إهداء

إلى روح أجدادي و خالتي وهيبة رحمهم الله وأدعو الله ان

يحشرهم في زمرة النبيين و الشهداء

إلى من افضلها على نفسي إلى من كان دعائها سر نجاحي "

أمي الغالية" حفظها الله ورعاها

إلى من افتخر به كوني إبنته سندي و ملجئي

" أبي العزيز" حفظه الله وأطال في عمره

إلى إخوتي و أخواتي حفظهم الله

إلى جميع أحفادنا

إلى أختي الصغيرة الغالية "فلة"

إلى حبيبتي التي لم تبرح قلبي "سوسن"

إلى من شاركتني جميع مراحل حياتي" أم كلثوم"

إلى صديقتي التي أهدتني إياها الحياة "بسمة"

إلى كل من لم تسعهم الورقة ووسعهم قلبي

وأسال الله العلي القدير ان يكون علما نافعا ينتفع به

جميلة

مقدمة

تعتبر جريمة السرقة من الظواهر الخطيرة التي عرفت انتشارا واسعا في مختلف المجتمعات سواءاً المتقدمة أو النامية، لما تمثله من أضرار مدمرة على المجتمع، حيث قديما كانت ترتكب بوسائل تقليدية كالأسلحة البيضاء إلى غير ذلك، وتطورت مع تطور العصر فقد ظهرت بأشكال وأنواع أكثر تعقيدا، خاصة بعد التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم لوسائل الإعلام والاتصال أغلب المجالات.

خاصة في مجال التجارة الالكترونية وهي التجارة التي تتم عبر وسيط إلكتروني سواء داخل الحدود السياسية لدولة ما أو خارجها مما جعل العالم قرية صغيرة. على الرغم من المزايا التي حققها التطور العلمي على جميع الأصعدة إلا أن هذه الثورة المعلوماتية صاحبتها جملة من الانعكاسات السلبية، مما جعل الجرائم ترتكب عن بعد عبر وسائل الكترونية حديثة، وهذا ما أدى إلى صعوبة إثباتها كجرائم سرقة البيانات التجارية الافتراضية من بينها العلامات التجارية والأسماء التجارية، كتقليدها والتعدي عليها وكذا الاحتيال على المستهلكين وخداعهم.

كما أن هذه الجرائم ترتكب في بيئة افتراضية تقنية لا تخلف أي آثار محسوسة ويعمد مرتكبوها إلى إخفاء أنشطتهم الجرمية وغالبا ترتكب هذه الجرائم عن غفلة من المجني عليه. حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الجرائم بالأخص التي ترتكب في البيئة الافتراضية ولعل السبب أنها حديثة النشأة، عكس التشريعات الأخرى التي طورت بنيتها التشريعية لمواكبة هذا النوع المستجد من الجرائم وذلك بتضافر الجهود في مجال التصدي من جرائم سرقة البيانات التجارية الافتراضية.

- تأتي أهمية موضوع بحثنا في ناحيتين، الأولى في محاولة إعطاء نظرة حول مفهوم البيانات التجارية الافتراضية في مختلف التشريعات، أما الثانية تتمثل في جرائم السرقة التي تحدث في البيئة الافتراضية كظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية والصناعية وبالأخص

العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، وكذا الأسماء التجارية، سواءا في التشريع الجزائري أوفى التشريعات الأخرى.

كما أن هذا الموضوع يهدف إلى محاولة تحديد مفهوم البيانات التجارية الافتراضية والجرائم الواردة على هذه البيانات وفي نفس السياق لابد من التعرف على مدى كفاية القوانين الحالية لمواجهة هذه الجرائم، وكذا تبيان إذا كانت الحكام التي تطبق على جرائم سرقة البيانات التجارية تقليدية هي نفسها التي تطبق على جرائم سرقة البيانات التجارية الإفتراضية.

تعود أسباب اختيارنا هذا الموضوع راجع لحداثته، والرغبة في التعرف على هذا النوع من الجرائم الذي انتشر بصورة واسعة من جهة ومن جهة أخرى معرفة الآليات الدولية والوطنية لمكافحة والحد من هذه الجرائم، ومحاولة إضفاء رصيد إلى المكتبة الوطنية.

ويثير موضوع هذه الدراسة الإشكالية التالية:

- **ما مدى فعالية التشريعات الحديثة لحماية البيانات التجارية الافتراضية؟**

- وللإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد خطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين.

الفصل الأول: تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للبيانات التجارية الافتراضية من خلال مبحثين، المبحث الأول مفهوم البيانات التجارية الافتراضية، والمبحث الثاني الحماية القانونية لهذه البيانات.

أما الفصل الثاني: تم التطرق فيه إلى الجرائم الواردة على البيانات التجارية الافتراضية من خلال مبحثين: المبحث الأول حول مفهوم جرائم السرقة، المبحث الثاني عن الجرائم الواردة على هذه البيانات.

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعت المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى تبيان مفهوم البيانات التجارية الافتراضية، وبالإضافة إلى الاعتماد على المنهج المقارن لبيان الأحكام المقررة للتشريعات الأخرى.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للبيانات التجارية

في ظل الثورة المعلوماتية الحديثة التي يشهدها العالم والتقدم المتزايد في استخدام التكنولوجيات الحديثة، والتوسع في تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال، كان لابد من الاستفادة من هذه التقنية في كافة المجالات بما في ذلك المعاملات التجارية حيث تم الانتقال من تعاملات تجارية تقليدية إلى إلكترونية، حيث أصبحت البيانات التجارية "افتراضية" عبر وسائل الكترونية. فسنتناول في هذا الفصل مبحثين المبحث الأول الإطار المفاهيمي للبيانات التجارية والمبحث الثاني الحماية القانونية لهذه البيانات.

المبحث الأول:

ماهية البيانات التجارية

تعتبر التجارة من أهم مجالات وفروع الأعمال الصناعية والاقتصادية. تتضمن مفهوم البيع والسلع والخدمات...، وهي أحد أدوات النمو الاقتصادي في العالم.

إن هذا المجال ليس بالهين أو بالسهل ممارسته أو التعامل به فهو يتضمن عدة معاملات دقيقة وقانونية في كل التشريعات تدل على شرح مفصل للعملية التجارية (شراء، بيع، تبادل السلع).

مع تطور وسائل التواصل والحداثة التكنولوجية أحدث أوتوماتيكيا انقلابه في المجال التجاري وتغييرا شاملا وكليا في البيانات التجارية.

فتحصلنا على قالب جديد يدخل عالم التجارة حيث سنتطرق في هذا المبحث عن ماهية البيانات التجارية قبل عالم التكنولوجيا وبعد عالم التكنولوجيا والتطور الحاصل لها.

المطلب الأول:

تعريف البيانات التجارية

أدت الحداثة التي تتميز بها البيانات التجارية إلى اختلاف النظم القانونية والثقافية بين الدول، وعدم الاتفاق على مصطلح موحد للبيانات التجارية، فالبعض ينظر إليها بالمفهوم الضيق والبعض الآخر ينظر إليها بالمفهوم الموسع سنتناول التعريف اللغوي والاصطلاحي، والتعريف في الأنظمة المقارنة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيانات التجارية

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي والفقهي

1- "**البيانات**":

أ/ لغة: جمع بيان من الفعل بيَّن، يَبِينُ، تِبْيَينًا، فهو مُبيّن، والمفعول مُبَيَّن. [1]

ب/ اصطلاحا: هي جمع بيان ومعناه إثبات الشيء.

هي المادة الخام لإنتاج المعلومات، حيث تعبر عن مختلف الحقائق خلال فترة زمنية محددة وتأخذ شكل كلمات معاني لغوية، أرقام، رموز.... [2]

2- "التجارية":

أ/ لغة: مشتقة من العمل (تجَّر)، تاجر يُتَاجِرُ، مُتَاجرةً، فهو مُتاجِر.

- تاجر الشخص: تَجَر، مارسَ البَيْع والشراء، تاجَر في السلع. [3]

ب/ اصطلاحا: تعني مجموعة العمليات التجارية المختصة بتبادل الخدمات عن طريق البيع والشراء الخاصة بالسلع والتي قد تكون على هيئة الجملة أو التجزئة.

- عملية تبادل مجموعة حاجيات أغراض اعتمادا على الصفقات التجارية.

- مرادف توصيفي لمجموعة الأنشطة التسويقية والترويجية من أجل بث الرغبة والتحفيز للإقدام وامتلاك السلعة عن طريق شرائها. [4]

ثانيا: التعريف الفقهي للبيانات التجارية

بذل الكثير من فقهاء القانون التجاري عدة محاولات في سبيل إعطاء تعريف أو مفهوم معين للبيانات التجارية.

---

[1] قاموس المعاني. Almaany.com أطلع عليه بتاريخ : 2023/05/07. الساعة:h 10:00

[2] https://lakhasly.com.unitestat.com 07/05/2023. h 11:43.

[3] قاموس المعاني. المرجع السابق اطع عليه: 2023/05/07. الساعة: h 10:25.

[4] https://lakhasly.com.unitestat.com 07/05/2023. h 12:00.

فقد عرفتها الدكتورة سميحة القليوبي بأنها: "كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالبضائع لغرض بيان عددها أو كميتها أو وزنها أو مصدر إنتاجها أو مواد تركيبها وخصائصها".[1]

في حين عرفها جانب من الفقه بأنها: " تلك الإيضاحات التي توضع على البضائع والمنتجات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بهدف التعريف بها وبخصائصها المميزة".[2]

وذهب أحد الفقهاء في تعريفه لها إلى أنها: "كل بيان يضعه التاجر على السلعة متعلقا بصفة من صفاتها".[3]

الفرع الثاني: تعريف البيانات التجارية في المشرع اليمني

يقصد بالبيانات التجارية الإيضاحات التي يضعها التاجر أو المنتج على بضائعه أو منتجاته [4]، وذلك بغرض إيضاح نوع السلعة ومكوناتها، واسمها وتاريخ الإنتاج أو التعبئة، ومدة الصلاحية، الوزن الصافي لها، وشروط التداول والتخزين وكيفية الاستعمال وكذا البيانات الأخرى، وهي البيانات التي تضمن سلامة ومصلحة المستهلك، وتعمل على حصر المنافسة في حدودها المشروعة وتمنع الغش كما تؤدي تلك البيانات إلى التعريف بالسلع المختلفة وبيان صفاتها، ويدخل في ذلك البيان الخاص بعدد العبوات أو بيان القطع داخل كل عبوة وكذلك المقدار كبيان سعة الزجاجة أو البرميل، وكذلك المقاس كما في الخيوط والأقمشة والورق، ويعد من البيانات أيضا البيان المتعلق ببطاقة البضاعة التي تقاس بالطاقة كقوة آلة بخارية أو قوة مقاومة الأسلاك، وأيضا البيان المتعلق بالوزن

[1] سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، ط2، دون مكان طبع، 1967، ص 21.

[2] فريد محمد العريني، جلال وفاء البدري محمدين، مبادئ القانون التجاري، ط2، دار الجامعة الجديدة.

[3] علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص 309.

[4] مصطفى كمال طه، القانون التجاري (مقدمة الأعمال التجارية والتاجر، الشركات التجارية، الملكية التجارية، الصناعية)، الدار الجامعية، لم يذكر بلد النشر، 1986 م، ص 765.

مثل البيان الذي يوضع على الشاي أو علب الزيت وغيرها من السلع والمنتجات التي يتم بيعها وتسويقها بالوزن.[1]

المشرع اليمني ألزم في المادة (6) من قانون حماية المستهلك جميع المزودين للسلع عند عرض أية سلعة للتداول بأن يضع على غلاف أو عبوة السلعة يحسب طبيعة السلعة باللغة العربية واضحة ومقروءة ومفهومة المعنى وبشكل بارز وبطريقة يتعذر إزالتها، تتضمن البيانات التالية:

- نوع السلعة وطبيعتها ومكوناتها.
- اسم السلعة.
- بلد المنشأ أي بلد منشأ السلعة.
- بلد التصدير.
- اسم المنتج أو المستورد، واسمه التجاري وعنوانه وعلامته التجارية إن وجدت.
- تاريخ الإنتاج أو التعبئة، ومدة الصلاحية.
- الوزن الصافي.
- شروط التداول والتخزين وكيفية الاستعمال إن أمكن، ولا يوجد ما يبرر ربط المشرع ذكر هذا البيان بكلمة إن أمكن، خاصة وأن هذا البيان يعد من البيانات الأساسية التي يجب ذكرها ووضعها على السلعة أو المنتج.
- وحدة القياس والمكيال الصحيحة المناسبة للسلعة.

وهذا ويجب على المزود أن يرفق بيان تفصيلي داخل عبوة السلعة، يبين فيه الطريقة الصحيحة لاستعمال السلعة وكيفية الوقاية من الأضرار المحتملة وكيفية علاجها في حالة حدوثها. [2]

[1] خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، لم يذكر دار النشر، القاهرة، 2022 م، ص 299.

[2] المادة 6 من الفقرة –أ– المتعلق بقانون حماية المستهلك،من القانون اليمني ، المؤرخ في سنة 2008.

كما ألزمت الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون حماية المستهلك سالفة الذكر مزودي الخدمات (مقدم الخدمة) أن يحدد بطريقة واضحة وباللغة العربية بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها هذا ويمكن أن تكتب جميع تلك البيانات بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية.

كما يلزم المزود بأن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحررات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقده مع المستهلك بما في ذلك المستندات والمحررات الإلكترونية، البيانات التي من شأنها تحديد شخصية، وخاصة بيانات قيده في السجل بنشاطه وعلامته التجارية، ولعل المشرع حرص من خلال ذلك إزالة أي لبس حول شخصية مزود السلعة أمام المستهلك أو من يقوم بشراء السلعة منه، وحق يمكن للمستهلك الرجوع إليه في أي وقت قد تكون فيه تلك البيانات الموضوعية على السلعة غير حقيقية ويكون في شأنها خداع أو تضليل المستهلك.[1]

الفرع الثالث: تعريف البيانات التجارية في التشريع السعودي

عرفت السعودية البيانات التجارية في المرسوم الملكي رقم 15 1423/4/14، قرار مجلس الوزراء رقم 94 بتاريخ 1423/4/13 في المادة الأولى.

يعد بيانا تجاريا فيما يختص بتطبيق أحكام هذا النظام كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي:

أ- عدد البضائع، أو مقدارها، أو مقاسها، أو كليهما، أو طاقتها، أو وزنها، أو تاريخ الإنتاج، أو تاريخ انتهاء الصلاحية.

ب- الجهة أو البلاد التي صنعت أو أنتجت فيها.

ج- العناصر الداخلة في تركيبها.

د- اسم المنتج أو الصانع، أو صفاته.

[1] المادة 7 من قانون حماية المستهلك، من القانون السالف الذكر.

هـ- وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أي امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية.

و- الاسم والشكل الذي تعرف به بعض البضائع أو تقوم به عادة.

المادة الثانية:

يجب أن يكون البيان التجاري مكتوبا باللغة العربية على الأقل، ومطابقا للحقيقة من جميع الوجوه، سواء أكان موضوعا على المنتجات ذاتها، أم على المحال أو المخازن، أو على عناوينها، أو الأغلفة، أو الفواتير، أو أوراق الخطابات، أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع على الجمهور.[1]

الفرع الرابع: تعريف البيانات التجارية في التشريع العراقي

لم يرد تعريف للبيانات التجارية ضمن أمر سلطة الاحتلال المؤقتة رقم (80)الصادر في 26 نيسان 2004م[2]، الخاص بتعديل قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 21 لسنة 1957م، في حين نصت المادة 31 من القانون المعدل على أنه: (يعد بيانا تجاريا كل إيضاح يتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي:

نوع البضائع وعددها ومقدارها ومقاييسها ووزنها وطاقتها.

البلاد التي صنعت فيها.

طريقة صنعها أو إنتاجها.

العناصر الداخلة في تركيبها.

اسم وأوصاف منتجها وصانعها.

وجود براءات اختراع أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية تتعلق بها.

---

[1] المرسوم الملكي السعودي، رقم 15 الصادر بتاريخ 1423/01/01هـ، قرار مجلس الوزراء برقم 94، تاريخ النشر 1423/1/1هـ الموافق 2002/3/15 المتعلق بنظام البيانات التجارية.

[2] نشر الأمر في جريدة الوقائع العراقية ذات العدد 3983 وبتاريخ 20040/6/1

الاسم أو الشكل الذي تعرف به البضائع عادة).[1]

إذا أمعنا النظر في منطوق هذه المادة يتضح أن المشرع العراقي لم يورد تعريفا للبيانات التجارية بل أورد مفهوما عنها ذلك أنه اكتفى بضرب صور لما يعد بيانا تجاريا، وفاته الكشف عن ماهية البيان التجاري ذاته.

وقد اتفق علماء المنطق في باب تعريف الأشياء على أن تعريف أي شيء بصورة تميزه من غيره بشكل جلي إنما يكون ببيان ماهيته، إما اعتماد غيرة ذلك.

من أساليب التعريف فلا يقدم لذهن القارئ صورة كاملة وواضحة عن الشيء المعرف.

ومن هذا المفهوم الذي تضمنته المادة 31 من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي المعدل يتبين بأن المشرع العراقي عد كل توضيح بشكل مباشر أو غير مباشر بيانا تجاريا، شريطة أن يخصص هذا التوضيح لما ذكره من صور للبيان التجاري.[2]

المطلب الثاني:

تعريف البيانات التجارية الافتراضية ونشأتها

أحدث التطور التكنولوجي قفزة هائلة في جميع المجالات سواءا ثقافية، صناعية، تجارية، حيث أصبح العالم قرية صغيرة، بالأخص في التجارة الالكترونية، حيث مس هذا التغيير البيانات التجارية، وأصبحت افتراضية مرتبطة بالأنترنت ففي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف البيانات التجارية الافتراضية ونشأنها.

[1] القانون رقم21 من قانون المعاملات التجارية، العراقي المؤرخ في 1957/05/25.

[2]. مصطفى الزلمي، المنطق القانوني، ط1، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ص118، دون سنة طبع.

الفرع الأول: تعريف البيانات التجارية الافتراضية

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للافتراضية

1- لغة: تنسب كلمة الافتراضية إلى افتراضي اسم منسوب إلى افتراض وتعني ما يعتمد على الفرض أو النظرية بدلا من التجربة والخبرة.

ومأخوذة من الفعل افترض (افترض أمرًا) اعتبره قائما أو مسلما به، أخذ به في البرهنة على قضية أو حل مسألة.[1]

2- اصطلاحا: تنسب إلى كلمة المجتمع الافتراضي وهو عبارة عن شبكة اجتماعية لمجموعة من الأفراد الذين يتفاعلون فيما بينهم باستخدام وسيلة تواصل ما، متجاوزين كل الحواجز الجغرافية والسياسية سعيا وراء الاهتمامات والأهداف المشتركة.

نجد أكثر أنواع المجتمعات الافتراضية انتشارا هو خدمة الشبكات الاجتماعية والتي تشمل مجتمعات الانترنت.[2]

ملاحظة: ترادف كلمة "افتراضية" في موضوع مذكرتنا كلمة "الكترونية".

* لا يوجد تعريف دقيق "للبيانات التجارية الافتراضية"، ولكن بإمكاننا استنتاج مفهوم بأنها مجموعة الرموز والبيانات والدلالات على نوع المنتوج أو البضاعة المحصورة في العالم الافتراضي وتظهر للمستهلك والتاجر بوسائل الكترونية (تلفاز، حاسوب، هاتف ذكي...).

الفرع الثاني: نشأة وتطور البيانات التجارية الافتراضية

لقد ساهم التوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات الاتصالات واتساع استخدام الانترنت من قبل الأفراد والمؤسسات إلى إحداث قفزة إلى تغيير وتطور عدة مفاهيم في المجال التجاري وزاد من ذلك ظهور التجارة الإلكترونية.

[1] قاموس المعاني،almaani.com أطلع عليه يوم 2023/05/10، على الساعة، 00:00.

[2] http://www.wikipedia.org.random . Le 07 mai 2023 h 00: 23 mn

تعد التجارة الإلكترونية امتداد للتجارة التقليدية والتي تعني عملية تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيلة إلكترونية، وانتشرت مع ظهور شبكة الأنترنت، ففي عام 1992م، أطلق (Book Stacks Unlimited)* ليصبح أول سوق إلكتروني لتجارة الكتب اعتمد في البداية على مكالمات الهاتف ثم تحول عام 1994م إلى موقع، وبعد عام واحد فقط، قام "جيف بيزوس" * بإطلاق متجر "أمازون" * الشهير، ولحقه "بيير أوميديار" * بإطلاقه متجر (Auction wef) الذي يعرف اليوم باسم "إيباي" (EBay) *.

وبعد ثلاثة أعوام فقط من إطلاق تلك المتاجر الإلكترونية ظهر ما نعرفه الآن بموقع بايبال " paypal" وهو نظام للدفع الالكتروني عد حينها المعجزة التي أضافت الحلقة المتبقية من سلسلة عملية الشراء الالكتروني وهي عملية الدفع عن بعد، وقد انطلقت عشرات المواقع والخدمات العالمية مع بداية القرن الحالي ساهمت في جعل

التجارة الالكترونية فيما هي عليه اليوم مع انتشار الهواتف الذكية وأصبح الاتصال بالأنترنت أسهل وأسرع في جميع أنحاء العالم.[1]

---

*Book stacks unlimited . مكتبة أمريكية على الانترنت (http://search.emarefa.net 09/05/2023 على الساعة: 00:41.

* جيف بيزوس: رجل أعمال أمريكي مؤسس ورئيس شركه أمازون.http //search.emarefa.net: 09/05/2023 على الساعة: 00:41

* متجر أمازون: موقع للتجارة الإلكترونية والحوسبة السحابية يوم الساعة 09/05/2023 .https//:mawdoo .com 00:41

* بيير أوميديار: خبير اقتصادي مؤسس موقع "eBay".le 09/05/00.41 https//ar.wikipedia.org/wikie

* موقع "eBay": أحد أشهر مواقع التسوق للبيع وشراء المنتجات.le 09/05/2023. https//ar.wikipedia.org/wikie

* "PayPal ": موقع ويب تجاري يسمح بتحويل المال عبر الانترنت والبريد الالكتروني.

[1] http://mawdoo3.com على الساعة أطلع عليه يوم 14/04/2023 11 :33

ملاحظة:

ومع تغير وسائل التعامل التجارية الإلكترونية تغيرت معه البيانات التجارية التقليدية وأصبحت بيانات تجارية افتراضية (الكترونية) وأصبحت التجارة الإلكترونية بدورها تأثير فعال على التجارة.

الفرع الثالث: أهمية البيانات التجارية الافتراضية

نتيجة لما أصبحت تحظى به البيانات التجارية الافتراضية من أهمية كبيرة نظر لارتباطها بضمان صحة المستهلك وسلامة السلع والخدمات، لذلك فقد بسط لها المشرع الحماية، خاصة في ظل أن تلك البيانات تلعب دورا رئيسيا في حماية المستهلك من الغش، والإعلانات الخادعة وتعمل على الحيلولة دون استغلاله هذا فضلا عن تحقيق الرقابة على حقيقة البضائع التي يجري تداولها في الأسواق، كما يكون من شأن تلك البيانات وضع التدابير المناسبة لمنع وقمع المنافسة غير المشروعة من خلال قمع الأعمال والممارسات الغير شريفة والغير نزيهة في مجال التجارة.[1]

إن أهمية البيانات التجارية الافتراضية تكمن وبدرجة رئيسية في المنتجات الخطرة، إذ من اللازم أن تتضمن البيانات على تلك المنتجات بعض الأمور الواجب توافرها في التحذير من الأخطار التي قد تسببها هذه المنتجات عند حيازة المستهلك لها أو استعمالها، حيث يجب أن يكون التحذير وافيا وواضحا ومفهوما ولصيقا بالسلعة أو المنتج، ولا يكفي أن يتم لفت انتباه المستهلك من قبل المزود ببعض المخاطر دون البعض الآخر وإنما لابد من توضيح كل المخاطر المتعلقة باستخدام أو حفظ المنتج أو

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص465.

السلعة، ويجب أن يشمل التحذير توضيح المخاطر سواء قبل المنتج واستخدامه أو بعد فتحه واستخدامه مع توضيح طريقة حفظه بعد ذلك. [1]

ويقصد بأن يكون التحذير مفهوما، أي يكون خاليا من المصطلحات الفنية والمعقدة والتي لا يمكن للمستهلك فهمها، كما يجب أن يكون ظاهرا أي لابد وأن يجذب انتباه المستهلك بمجرد النظر إليه للوهلة الأولى، مثل أن يكتب بلون مخالف لسائر البيانات الأخرى وبشكل بارز ولصيقا بالمنتج أو السلعة غير منفصل عنها.[2]

إن حماية البيانات التجارية الافتراضية من قبل المشرع ليس المقصود منها حماية البيان ذاته، وإنما حماية جمهور المستهلكين الذين يتعاملون مع السلع أو المنتجات ويطمئنون إلى صحة البيان الموضوع عليها.[3]

إن أهمية هذه البيانات التجارية الافتراضية تقتضي على مزودي السلع المستوردة من بلد أو دولة أخرى أن يذكر اسمه وعنوان محله على هذه السلع أو البضائع وأن يكتب عليها بيانا يوضح فيه البلد أو الجهة التي صنعت فيها السلعة، كما يكون على أولئك المزودين للسلع المقيمين في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج بعض المنتجات أو صنعها ويتجرون في سلع مشابهة وواردة من جهة أخرى، ألا يضعوا عليها علامات أو بيانات من شأنها أن تضلل المستهلك فيما يتعلق بمصدر المنتجات التي يتجرون بها. [4]

كما أن أهمية البيانات التجارية الافتراضية تكمن في أنها تمنع الالتباس الذي قد يحصل بين سلعة وأخرى وتمنع الادعاءات الكاذبة التي من شأنها أن تحط من قدر سلع

---

[1] عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2، 2002، ص 52.

[2] نفس المرجع السابق، ص 54.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، ج 8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لم يذكر تاريخ النشر، ص 472.

[4] علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، لم يذكر تاريخ النشر، ص 311.

مؤسسة تجارية أو خدماتها أو نشاطها الصناعي أو التجاري، كما أنها تحد من عملية تضليل الجمهور من حيث طريقة صنع السلع والمنتجات.

أو من حيث نوعية السلع أو الخدمات أو كميتها أو خصائصها الأخرى، وبما من شأن ذلك أن يؤدى إلى حماية جمهور المستهلكين من الغش التجاري وكذلك حماية جمهور التجار والصناع من المنافسة غير المشروعة، بل إن تلك البيانات تكمن جهة الرقابة من مراقبة البضائع والسلع التي يتم تداولها في الأسواق من خلال التأكد من مدى مطابقة تلك البضائع أو السلع الحقيقية بيانات صنعها، إذ يجب أن تكون تلك البيانات عنوانا للحقيقة الدالة على مواصفات السلع أو البضائع.[1]

المطلب الثالث:

أنواع البيانات التجارية الافتراضية

من خلال تعريفنا للبيانات التجارية الافتراضية، يقتضي منا التطرق إلى أنواع هذه البيانات وشروط صنعها.

الفرع الأول: العلامة التجارية

أولا- تعريف العلامة التجارية:

تطرق المشرع الجزائري إلى مسألة تعريف العلامة في المادة الثانية من الأمر 03-06 حيث جاء فيها ما يلي "كل الرموز القابلة للتمثيل الخاطئ لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات المميزة للسلع والتي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي على سلع وخدمات غيرها".[2]

1- وهذا ما تجده **في تعريف المشرع الفرنسي** في مادته الأولى من القانون الصادر 1991/01/04 حيث عرف العلامة على أنها " علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة وهي

[1] صلاح زين الدين، ط1، مرجع سابق، من 466.

[2] الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، عدد 44، سنة 2003.

رمز قابل للتمثيل الخطي يستخدم لتمييز السلع عن بعضها لشخص طبيعي كان أم معنوي".[1]

2- **التعريفات الفقهية** هي كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يقدمها الآخرون.[2]

- العلامة التجارية تتخذ لتمييز السلعة المادية، كما تتخذ لتمييز الخدمة المعنوية، وذلك فإنها أي صورة أو إشارة تستخدم للتعريف بالمادة " Article" أو الخدمة "Service" وهي من القوة بحيث تتخذ لفعل إنتاج شخص أو خدمة عن إنتاج أو خدمة أشخاص آخرين.[3]

ثانيا: شروط منح العلامة التجارية.

لأن العلامة عنصر من عناصر الملكية الصناعية فهذا يعني أن الحق في العلامة حق فكري ومعنوي، وحتى تتمتع بالحماية القانونية يجب توافر شروط تنقسم إلى قسمين الموضوعية والشكلية.

1- الشروط الموضوعية للعلامة:

أ- **أن تكون مميزة:** اشترط المشرع الجزائري أن تكون العلامة مميزة وهذا بمعنى أن تكون قابلة للتمييز عن غيرها من العلامات، شرط أن تكون جميع السمات التي ذكرها المشرع في المادة الثانية سابقة من الأمر 03-06 سابقة الذكر.

---

[1] رمزي حوحو، التنظيم القانوني للعلامات من التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة طبع، ص 30.

[2] د. بن زيد فتحي، علاقة العلامة التجارية ونظام الفشتير بالاستثمار، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2018/2017، ص 15.

[3] La marque de fabrique de commerce ou de service est un signe susceptible de représentation graphique servant a distinguer les produits on service d'un personne physique ou morale. Loi n^{0} 2001- 36 du 17 avril 2001..

ب- أن تكون جديدة: لم يسبق استعمالها من قبل، فلا تقبل العلامة إذا كانت مطابقة لعلامة أخرى حسب المادة السابعة فقرة 9 من الأمر 03-06 حيث جاء فيها "تستثنى من التسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب التسجيل".[1]

ج- أن تكون مشروعة: لا تكفي أن تكون العلامة مميزة وجديدة بل أن لا تكون منافية للآداب العامة والنظام العام.[2]

2/ الشروط الشكلية للعلامة التجارية:

أ- الإيداع: في هذه المرحلة تيم تسليم الملف إلى المصلحة المختصة بالتسجيل من طرف صاحب أو من يمثله، وإذا كان مقيم في الخارج لابد من وكيل يمثله ويتضمن طلب التسجيل ما يلي:

- طلب تسجيل يقدم في استمارة خاصة "اسم المودع وعنوانه".
- صور من العلامة.
- قائمة السلع والخدمات المراد تسجيل العلامة من أجلها.
- وصل يثبت دفع الرسوم.[3]

ب- التسجيل: هو القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد العلامة في سجل خاص يمسكه المعهد، والذي تقيد فيه العلامة، الأمر سابق الذكر 03-06 وهو الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني

[1] رمزي حوحو، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 37-38.

[2] ندوة الويبو الوطنية عن حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مملكة البحرين، 13/12 جوان 2004، ص 2.

[3] شعنان نعيمة، سايغ نبيلة، حماية العلامة التجارية من التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون العون الاقتصادي، قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 17.

الجزائري للملكية الصناعية قصد قيد العلامة في السجل الخاص، وهذا ما يجعل تاريخ الإيداع سابق لتاريخ التسجيل.[1]

ج- النشر: توجد على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية النشرة الرسمية للعلامات تدون فيه كل ما يتعلق بالعلامات من تسجيلات العلامة، كما تسجل كل إلغاء أو إبطال للعلامة التجارية إلا أن النشر لا ينشأ حقا إنما هو مجرد وسيلة لإثبات حق موجود من قبل عن طريق الإيداع السابق، من ثمة فتاريخ الافتراض على العلامة التجارية من تاريخ التسجيل وليس من تاريخ النشر*.[2]

الفرع الثاني: الاسم التجاري

أولا- تعريف الإسم التجاري

1- لغة: "الاسم" يعرف على أنه سميه توضع على الشيء ليعرف به وقول الله عز وجل" **وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** " سورة البقرة الآية 31، أي أن الله تعالى علم آدم أسماء جميع المخلوقات بجميع اللغات، وقيل بأن الاسم لفظ يعرف به الشيء أو الشخص ويستدل به وذلك قوله تعالى" **وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ**" سورة الصف الآية 06، أما لفظ "تجاري" فهو منسوب إلى تجارة، فيقال شركة تجارية وتمييز مكونة لغرض التجارة، مركز تجاري، مكان مشترك.[3]

---

[1] رمزي حوحو، المرجع السابق، ص 39.

[2] شعنان نعيمة، سايغ نبيلة، المرجع نفسه، ص 19.

* المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. INAPI الذي تم وضعه تحت إشراف وزارة الصناعة والمتوسطة وتشجيع الاستثمار كمؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري EPIC بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 صادر في 21 فيفري 1998.

[3] طلال بن ثامر بن مقياس المطيري، الحماية القانونية للاسم التجاري في ضوء نظام حماية البيانات الشخصية، 1443هـ، كلية الشريعة والقانون بتفهن الإشراف، دقهلية، قسم الأنظمة، كلية الأنظمة والدراسة القضائية، الجامعة الإسلامية، العدد 23، الجزء الثاني، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2021، ص 1810.

2- اصطلاحا: الاسم التجاري هو الذي يستخدمه التاجر في مزاولة تجارته وتمييز مؤسسة التجارية عن نظيرتها.[1]

وعرفه أيضا صلاح زين الدين على أنه الاسم واللقب المستعمل في أي تجارة لغايات تميز متجر صاحب الاسم التجاري عن المتاجر التي يملكها الآخرون.[2]

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الاسم التجاري

تطرقنا إلى تعريف الاسم التجاري سابقا ولممارسة حق الملكية عليه شروط موضوعية وأخرى شكلية.

1- الشروط الموضوعية

أ- عنصر الجدة: أن لا يكون سبق استعمال الاسم نفسه من قبل تاجر آخر على نوع التجارة ذاتها، كما يُعتبر أحد الشروط الأساسية اللازم توافرها في كافة حقوق الملكية الصناعية.

ب- عنصر الابتكار: بمعنى أن لا يكون من الأسماء الشائعة والدراجة والغير المميزة، حتى يتمتع بالحماية القانونية وهو ما يقتضي لزوما استبعاد هذه الأسماء.

ج- عنصر المشروعية: أن لا يخالف النظام العام والآداب العامة والنصوص الآمرة فيه القانون. [3]

2- الشروط الشكلية

أوجب المشرع الجزائري على كل شخص معنوي أو طبيعي يرغب في ممارسة نشاط تجارى بعض الإجراءات.

---

[1] بن رية توفيق، شويحة عبد الله، الاسم التجاري بين القانون التجاري وقوانين الملكية الصناعية، مذكرة شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص 9.

[2] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن- 2007. ص 196.

[3] صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص 199.

أ- استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري من بينها استمارة طلب البحث عن الأسبقية الخاص بالاسم التجاري، وبالنسبة للتأكد من عدم استعمال الأسماء التجارية التي اختارها فعليه إتباع الخطوات التالية.

ب- أن يقوم بملء استمارة البحث عن الأسبقية وذلك بتدوين أربعة تسميات تجارية وعليه التأكد من أنها غير مستعملة من قبل فتحذف الأسماء المستعملة بعد البحث وموافقة المركز على اسم معين لم يستعمل.

ج- يقوم المعني بملء استمارة خاصة بشهادة تسجيل التسمية لحجز هذه التسمية فهذه الشهادة صالحة لمدة 6 أشهر.

د- تأكيد تسميته بعد التسجيل في السجل التجاري حتى تمنح هذه التسمية للمعني بصفة نهائية، ونشير إلى أن الحق في الاسم التجاري هو حق دائم لأن حماية الاسم التجاري هي حماية مستمرة غير مقيدة. [1]

الفرع الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية

لقد نصت المادة الثانية من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 بأن لفظ "رسم" يعني صورة الأشكال أو الهيئات أو النماذج أو الزخرفة فقط المستعملة لأية مادة، بكمية أو وسيلة اصطناعية سواءا كانت يدوية آلية أو كيماوية منفصلة عن غيرها أو مركبة، مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة. [2]

نصت المادة الأولى الفقرة الأولى من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان، يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل أو مركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية،

[1] بن رية توفيق، شويحة عبد الله، المرجع السابق، ص 31.

[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن- 2010، ص 207.

يمكن استعمالها كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.[1]

أما النموذج الصناعي فهو عبارة عن القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطى لها صفة الجاذبية والجمال ويميزها عن غيرها كمشروب كوكاكولا وكذلك مواد التجميل والأحذية والعطور. [2]

أولا: شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

تنقسم هذه الشروط إلى الموضوعية والشكلية كغيرها من عناصر الملكية الصناعية.

1- الشروط الموضوعية

نصت المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية سابق الذكر تشترط مجموعة من الشروط منها.

أ- أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا: وهذا ما يقصده بعنصر الجدة أن يكون خاص عن غيره من النماذج الصناعية، ومثال ذلك صورة البقرة الموضوعة كرسم صناعي للحليب، ومعنى الجدة حسب المشرع الجزائري ينصرف إلى الابتكار.

ب- أن يكون الرسم والنموذج قابلا للتطبيق الصناعي: يشترط فيه أن يكون على قيمة فنية عالية، أن يكون المظهر الخارجي مجسدا للرسم والنموذج الصناعي الذي يتميز به المنتوج.[3]

[1] مختار حساني، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 7.

[2] صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص 207-208.

[3] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ط 2، 2010، ص 211.

ج- أن لا يكون مخالف للنظام العام: حسب المادة 7 من تشريع الرسوم والنماذج الصناعية على أنه "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوى على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة. [1]

2- الشروط الشكلية:

أ- **الإيداع:** يعتبر الإيداع الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا أي لا يجوز لصاحب النموذج أو الرسم أن يتمسك بالجزاءات الخاصة بالتقليد إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع إذ يجب على مبتكر الرسم أو النموذج يتقدم طلب الإبداع إلى السلطة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وإذا كان اللجوء إلى الوكيل من أجل تقديم طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي أمرا جوازيا بالنسبة للمبتكر الجزائري، فإنه يُعد أمرا إلزاميا للمبتكر الأجنبي الذي يريد إجراء إيداع في القطر الجزائري عملا بأحكام المادة 8 من نفس القانون. [2]

المبحث الثاني:

حماية البيانات التجارية الافتراضية

من المسلم به أن أي حق يتمتع بحماية وفقا للقواعد العامة في المسؤولية التي تعتبر بمثابة المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق أيا كانت نوعها، وهي مقررة لكافة الحقوق وقد كفلتها كافة التشريعات المختلفة.

[1] مختار حساني، المرجع السابق، ص 20.

[2] سهلة شتيوي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017، ص 14.

المطلب الأول:

الحماية الوطنية للبيانات التجارية الافتراضية

تتمتع كل عناصر الملكية الصناعية بالحماية الوطنية والدولية والجزائية فسنتناول في هذا المطلب الحماية الوطنية والدولية.

الفرع الأول: العلامة التجارية

تتمتع العلامة التجارية المسجلة بالحماية القانونية المدنية إذا كانت العلامة التجارية مسجلة تكون مصونة بحماية جزائية، تقع على كل معتدي على هذا الحق بالإضافة إلى التعويضات المدنية، وإذا لم تكن مسجلة فإنها تحظى بحماية مدنية بموجب دعوى المنافسة الغير المشروعة الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري حسب نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأن "كل عمل أيا كان يرتكبه بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا من حدوثه بالتعويض".

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على تمتع العلامة الغير المسجلة بالحماية ولم يشر إليها في أي قانون سواءا قانون العلامات التجارية أو قانون المنافسة.[1]

أولا- دعوى المنافسة الغير المشروعة

1- التعريف التشريعي: اعتبر المشرع الجزائري المنافسة غير المشروعة في قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في نص المادة 27 بأنها "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون"[2].

[1] حيالة فوزية، داود محمد، الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2018/2017، ص 43-44.

[2] القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425، الموافق لـ 23 يونيو 2004.

أما قانون التجارة المصري لعام 1999 نصت المادة 66 منه "تعتبر منافسته غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول في المعاملات التجارية، مثلا كالاعتداء على علامة الغير أو اسمه التجاري.

2- شروط اعتبار المنافسة غير المشروعة: تتمثل هذه الشروط فيه الخطأ الضرر، العلاقة السببية.

أ- **الخطأ:** لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ بل ترك ذلك للفقه والقضاء، الخطأ كما استقر إليه الرأي فقها وقضاء هو "الإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك لذلك الواجب" فالتعرف على معنى الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يتطلب أن يكون هناك منافسة بين شخصين ويرتكب أحدها خطأ في هذه المنافسة".[1]

ب- **الضرر:** يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب صاحب العلامة لذا فعليه إثبات الضرر إلا فلا تكون دعوى منافسة غير المشروعة بدون ضرر، فلقد اشترط المشرع الجزائري بصفة قاطعة في المادة 124 ضرورة توافر الضرر لقيام المسؤولية حيث أخذ بالضرر لقيام المسؤولية حيث أخذ بالضرر الاحتمالي في المادة 28 من الأمر 03-06 ويستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليد سيرتكب لكن لا يعوض إلا الضرر المحقق المباشر.[2]

ج- **العلاقة السببية:** لا تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة للعلامة التجارية إلى إذا وجد هنالك رابطة بين الفعل غير المشروع والضرر وهذا ما يثير الإشكال من الناحية العملية بالنسبة للضرر المحتمل الوقوع، الذي يتبناه المشرع الجزائري في القانون 03-06 سابق الذكر والهدف من إثبات الرابطة السببية بين الفعل والضرر هو الحكم بدعوى

[1] شعنان نعيمة، سايغ نبيلة، المرجع السابق، ص 35.

[2] حيالة فوزية، داود محمد، المرجع السابق، ص 45.

المنافسة غير المشروعة للشخص المتضرر بشرط أن تكون العلامة التجارية مسجلة في الجزائر.

أما بقية الدول فتجد من لا يشترط التسجيل للحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، فنجد الأردن مثلا تشترط التسجيل من أجل منح التعويض للمتضرر وإذا لم تكن العلامة مسجلة فله الحق في منح أعمال المنافسة غير مشروعة دون الحق من طلب التعويض.[1]

الفرع الثاني: الإسم التجاري

نص المشرع الجزائري في المادة 144 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه "يتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة على المساس بهذه الحقوق".

يؤسس بعض الفقه المنافسة غير المشروعة على أنها المساس بحق التاجر على العملاء وعلى ملكية المحل التجاري وهذه الملكية تظهر من حقه بالاحتفاظ بالعملاء، وُجه نقدا لهذا الرأي أنه ليست للتاجر حق الملكية على العملاء، وإنما الملكية فقط على المحل التجاري، بينما يكون حق للتاجر هنا الشروط التي يُعول عليها لجلب العملاء وتكمن في حقوق الملكية الصناعية كبراءة الاختراع أو علامة مميزة، كما يرى البعض الآخر من الفقه أن الأساس القانوني السديد لدعوى المنافسة غير المشروعة هو نظرية التعسف في استعمال الحق، وفقا للقانون الجزائري إن نظرية التعسف في استعمال الحق لا تخضع عن كونها خطأً موجب للمسؤولية التقصيرية وفقا للمادة 124، إذ لا يمكن

[1] عبد العلى حمونة، حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية تريس، أطروحة دكتوراه، تخصص ملكية صناعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر، 2020-2021، ص 91.

تطبيق هذه النظرية على دعوى المنافسة غير المشروعة لعدة أسباب أهمها التعسف عن استعمال الحق لا يسعى إلى فائدة كبيرة بخلاف المنافسة غير المشروعة. [1]

المطلب الثاني:

الحماية الدولية للبيانات التجارية الافتراضية

الفرع الأول: العلامة التجارية

إن حماية العلامة التجارية في الأصل تقف من الحدود الإقليمية للدولة التي تسجل فيها العلامة التجارية، وذلك تطبيقا لمبدأ السيادة الإقليمية ويتعين على صاحب العلامة التجارية أن يقوم بتسجيلها في كل دولة يرغب في حماية علامته في تلك الدولة. [2]

أولا- حماية العلامة وفقا للقانون اللبناني

إذا لم يتم تسجيل العلامة التجارية وفقا للقانون اللبناني فلا يبقى أمام صاحبها إلا إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة للحصول على تعويض بما يلحق صاحب العلامة من ضرر من جراء تقليد العلامة أو تشبيهها، وقد تصت المادة 105 من القرار رقم 2385 اللبناني أنه "كل شخص أشار بشكل أو بطريقة ما أنا ماركة مودعة مع أنها غير مودعة، وكل شخص قلد عن معرفة استعمال ماركة مودعة بدون أن يرخص له صاحب الماركة حتى ولو أضاف على الماركة ألفاظا مثل نوع وصنف ومركب به واحتواءه على طرق يخدع بها المشترى وكل شخص باع محصولا عليه ماركة مقلدة يُعاقب بجزاء نقدي خمسون إلى خمسمائة ليرة لنيابية، ويحبس من مدة ثلاث أشهر إلى ستة". [3]

---

[1] أعمر سعاد، النظام القانوني الغير المفصح عنها في اتفاقية تريس، مذكرة ماستر، تخصص قانون الملكية الفكرية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015/2014، ص 36-37.

[2] سبتي عبد القادر، تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة الدكتوراه، تخصص علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017/2016، ص 214-215.

[3] القرار رقم 23-85 هو قرار صادر في 17 يناير 1924 بشأن نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية كالتصاميم الصناعية، العلامات التجارية، الأسماء التجارية، سنة لإصدار كانت في عام 1946.

Résolution No. 23-85/1924 of january on commercial and industrial property rights (omended up to the law of january 31, 1946).

ثانيا- حماية العلامة التجارية وفق اتفاقية باريس

نصت اتفاقية باريس على تشكيل اتحاد لحماية الملكية الصناعية من الدول الموقعة عليها والمنظمة إليها، حيث نصت في مادتها الثانية من هذه الاتفاقية "يتمنع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى بالمزايا الممنوحة والتي ستمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول لمواطنيها فيما يتعلق بحماية العلامات التجارية شرط إتباع الشروط المفروضة على المواطنين"، كما تقرر هذه الاتفاقية طلب مبدأ المساواة بين المواطنين أجانب كانوا أم رعايا دولة من دول الاتحاد، وقد نصت هذه الاتفاقية على أنه "لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة من الدولة التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية بمعنى أنه لا يشترط على أي من رعايا الاتحاد لكي يتمتع بالحماية وفق هذه الاتفاقية أن يكون مقيما في الدولة التي طلب فيها الحماية القانونية.

كما نجد أن هذه الاتفاقية ترتكز على 4 مبادئ هي:

1- **مبدأ المساواة**

2- **مبدأ الأسبقية:** حسب المادة 4 "يتمتع كل من يقدم طلب لتسجيل علامة تجارة في إحدى دول الاتحاد فيما يختص بالتسجيل من الدول الأخرى، يحق الأسبقية خلال ستة أشهر من إيداع الطلب الأول".

3- **مبدأ قبول تسجيل العلامات الأجنبية المسجلة في بلدها الأصلي في المادة السادسة من اتفاقية باريس لتسهيل تسجيل العلامات التجارية في جميع دول الاتحاد.**[1]

ثالثا: حماية العلامة التجارية وفق اتفاقية مدريد

قررت اتفاقية مدريد المبرمة في 14 نيسان 1891 وضع النظام العام للإيداع الدولي للعلامات التجارية، والتي عدلت فيها بعد في بروكسل بتاريخ 14 كانون الأول 1900،

[1] سبتي عبد القادر، المرجع السابق، ص234.

وفي واشنطن في 02 حزيران 1934، حيث بمقتضاها لكل شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أو مقيم فيها أن يطلب إيداع علامته إيداعا دوليا في المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية في "برت" سويسرا، شرط أن تكون العلامة قد أودعت أولا في الدول التي تبيح لها طلب الإيداع وبموجب هذا الإيداع الدولي، تتمتع العلامة التجارية بالحماية في جميع الدول الموقعة على اتفاقية مديد كما لو كانت في كل دولة فيها، حيث نجد العديد من الدول العربية بالجزائر، مصر والأردن قد انضمت إلى هذه الاتفاقية.[1]

الفرع الثاني: الاسم التجاري

أولا: حماية الاسم التجاري وفق اتفاقية تريبس

طبقا لنص المادة الأولى الفقرة 2 من هذه الاتفاقية يشتمل اصطلاح الملكية الفكرية جميع فئاتها المنصوص عليها في الأقسام 1-7 من الجزء الثاني من الاتفاقية وهي حقوق المؤلف وبراءات الاختراع حماية المعلومات غير المفصح عنها العلامات التجارية، وبذلك يتبين أن عنصر الاسم التجاري لم يرد ضمن هذه الهيئات، غير أن عدم ذكر الحماية القانونية للأسماء التجارية في هذه الاتفاقية لا يعني إهمالها بل اكتفت بالحماية القانونية التي أقرتها اتفاقية باريس من خلال الإحالة إلى أحكام هذه الأخيرة، حسب نص المادة 2 بفقرتيها الأولى والثانية "فيما يتعلق بالإجراء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي: تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 حتى 12 والمادة 19 [2] من معاهدة باريس ولا ينتقض أي من الأحكام المنصوص عليها في الأجزاء من الأول حتى الرابع من هذه الاتفاقية من أي الالتزامات الحالية التي تترتب على البلدان الأعضاء بعضها

[1] سبتي عبد القادر، المرجع السابق، ص 237.

[2] بن رية توفيق، شويحة عبد الله، المرجح السابق، ص 63.

تجاه الأخرى بموجب معاهدة باريس، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة.[1]

ثانيا: حماية الاسم التجاري وفق اتفاقية باريس[2]

تعتبر اتفاقية باريس الركيزة الأساسية لحماية حقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة الملكية الفكرية بصفة عامة، فقد وضعت هذه الاتفاقية الأسس القانونية لتوحيد المعاملة بين رعايا الدول المختلفة بشأن التعامل في حقوق الملكية الفكرية كما أن المادة الثامنة من نفس الاتفاقية نصت على "أنه يحمي الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله سواء كان جزءا من علمية صناعية أو تجارية".[3]

الفرع الثالث: حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفق اتفاقية لاهاي

أنشأت اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع للرسوم والنماذج الصناعية في 1925/11/06 وتم النظر فيها وعدلت في 1934/06/02 وقد بدأ سريانها في 1939/06/25،

---

[*] **اتفاقية تريس:** تعد اتفاقية تريس أو ما يعرف باتفاقية بالجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية من أهم الاتفاقيات منظمة التجارية العالمية حيث تلعب دورا من حل المنازعات التجارية.

Agrement on Trade related aspects of intellectual property Rights.

هذا الاتفاق تولى تدبره منظمة التجارة العالمية wito الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بحقوق المؤلف، والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية بما في ذلك المعلومات السرية، كما يحدد اتفاق تريس أيضا إجراءات التي وسبل التحكيم، مقال حول إتفاقية تربس، من الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الرابط https: //wikipedia. org: يوم 2023/05/20 على الساعة: 12.41.

[2] **اتفاقية باريس:** تطبق اتفاقية باريس على الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها بما في ذلك البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، الأسماء التجارية، واتحاد باريس الذي أنشأ بناءا على الاتفاقيات جمعية ولجنة تنفيذية وكل دولة عضو في الاتحاد وملتزمة على الأقل بالأحكام الإدارية، وقد أبرمت اتفاقية باريس سنة 1883 وتم تنقيحها في بروكسل سنه 1900 وفي واشنطن سنة 1911، وفي لاهاي سنة 1925 وفي لندن سنة 1934 وفي ستوكهولم سنة 1967 وعدلت سنة 1979 والاتفاقية متاحة لكل الدول ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للتوثيق، أبرمت في 1883/03/20 من قبل 11 دولة ودخلت حيز التنفيذ في 1884/06/07، انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1966 وتم نظم الأمر 66-48 هذا الانضمام في 1996/02/25و، مقال حول اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، 1883، على الرابط: https : // wipo. Int. أطلع عليه على 2023/05/02 على الساعة: 10:00

[3] بن رية توفيق، شويحة عبد الله، المرجع السابق، ص 53.

واستكملت بوثيقة إضافية في موناكو في 1961/11/18 المتعلقة بالرسوم وحاليا يضم الاتفاق 29 دولة طبقا لهذا الاتفاق يملأ الطالب طلب الإيداع الدولي في المكتب الدولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وقفا لاتفاق لاهاي المتعلق بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المنعقد في 6 نوفمبر 1925، واتفاق لاهاي من شأنه إعطاء مواطن إحدى الدول الأطراف في الاتفاق والذي قد يكون شخص طبيعي أو اعتباري له جنسية هذه الدولة أو ليس جنسيتها، ولكنه مقيم بإحدى تلك الدول. [1]

ملاحظـة: نشير إلى موضوع الحماية الدولية والوطنية لجميع عناصر الملكية الصناعية والفكرية أن لها نفس الحماية وهذا وفقا للاتفاقيات الدولية التي تطرقنا لها سابقا كاتفاقية تريس وباريس ومدريد نجد أن الفرق في بعض القوانين فقط.

المطلب الثالث: الحماية الجزائية للبيانات التجارية الافتراضية

تعرف الحماية الجزائية بأنها الحماية التي تتخذ من قواعد القانون الجنائي موضوعا لها.

الفرع الأول: الحماية الجزائية للاسم التجاري.

إن الاسم التجاري عنصر أساسي في تحديد هوية أي مشروع تجاري، سواء كان محلا أو متجرا وشركة أو أية مؤسسة أخرى، فهو الذي يميز كل مشروع تجاري عن غيره، الأمر الذي يسهل على الزبائن التعرف على المشاريع والتفريق بينها لذلك يقوم التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بوضع اسمه التجاري على واجهة متجره والأوراق الصادرة عنه مثل العقود والفواتير والرسائل والإعلانات وغيرها، كما أن الرسم التجاري محمي حماية قانونية واضحة ويمنع لأي تجاوز قانوني قد يطال الأسماء التجارية ويؤدي إلى تضليل الزبائن ويضرب في المنافسة التجارية المشروعة، هذه الحماية تجد تجلياتها في ظل النصوص القانونية المدنية والجنائية كذلك.

[1] مختار حساني، المرجع السابق، ص 55.

لكن يبقى التسجيل إجراء فعال في الحماية أكثر من الممارسة والاعتياد لأنه يساعد على توثيق الاسم التجاري وإثبات صحة نسبته لمشروع الاستقلال.

أما في الحالة التي يتعرض فيها الاسم التجاري لأي شكل من أشكال الاعتداء أو الاستغلال غير المشروع، يكون من حق مالكه التصدي لذلك بما يخوله القانون من آليات، إذ يسمح له بصفة مستعجلة اتخاذ الإجراءات التحفظية من إثبات حال وندب خبير أو غيرها من الإجراءات.[1]

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للعلامة التجارية

لا تقوم الحماية الجزائية إلا إذا كانت العلامة مسجلة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ومن هنا تظهر أهمية تسجيل العلامة الذي يعد شرطا أساسيا لتمتع العلامة بالحماية الجزائية وعليه لا تقوم الحماية الجزائية قبل إتمام إجراءات التسجيل القانونية أو عند انتهاء فترة الحماية المقررة قانونا دون قيام صاحبها بالتجديد لا تعد فعل الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليه القانون وقد يأخذ الاعتداء على العلامة التجارية أشكالا مختلفة يترتب عليها دعوى جزائية فقد يكون الاعتداء على العلامة ذاتها كتقليدها أو تشبيهها.

أولا: خصائص الحماية الجزائية للعلامة التجارية

لكي تتمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائية لابد من توافر شروط رئيسية من بينها: أن تكون مسجلة وأن تنصب على ذات الحق في العلامة التجارية مقيدة من حيث الزمان والمكان[2].

[1] عبد الله نويمي الماجري، الحماية القانونية للاسم التجاري، مجلة الشرق، 6 مارس 2012، ص 1-4.

[2] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ط 1، سنة 2000، ص 390.

1- الحماية للعلامة المسجلة فقط

تمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائية يتطلب توافر شرط ينبني فيها وهو شرط تسجيلها وهذا الشرط تجمع عليه جميع التشريعات والقوانين الخاصة بالعلامات التجارية حول العالم ويقصد بشرط التسجيل أن يكون صاحب العلامة التجارية قد قام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل علامته لدى الجهة المختصة، فإذا ما توافر شرط التسجيل قامت الحماية الجزائية للعلامة، وأصبح التعدي عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، أما إذا كانت العلامة غير مسجلة فلا تقوم تلك الحماية، ومن هنا تظهر لنا أهمية تسجيل العلامة التجارية، فالتسجيل شرط أساسي لتمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائية، ويكفي فرض تسجيل العلامة لقيام الحماية الجزائية دون أن يتم وضعها فعلا على البضائع.

2- الحماية مقيدة من حيث الزمان والمكان

بالنسبة للقيد الزماني معناه أن تتمتع العلامة التجارية بمظلة الحماية الجزائية يكون خلال سريان فترة تسجيل العلامة وبعبارة أخرى أن الحماية الجزائية للعلامة تبدأ من لحظة تسجيل هذه الأخيرة لدى الجهة المختصة حسب الأصول المقررة تستمر الحماية طوال فترة التسجيل فإن وقع اعتداء على العلامة التجارية خلال هذه الفترة تقوم الحماية الجزائية.

أما بالنسبة للقيد المكاني، فالأصل أن الحماية الجزائية للعلامة التجارية المسجلة محصورة في إقليم الدولة التي تم تسجيل العلامة فيها، وذلك مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية العلامة التجارية على المستوى الدولي، إن تلتزم الدول بتطبيق أحكام وبنود تلك الاتفاقيات متى انضمت إليها.[1]

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ط 1، سنة 2000، ص 391.

3- الحماية الجزائية تنصب على ذات الحق

لا ريب أن الحماية الجزائية مقرر لحماية الحق في العلامة التجارية ذاته بغض النظر عن قيمة السلع أو البضائع والخدمات التي تستخدم في تمييزها عن غيرها، لذا لا يمنع وقوع الاعتداء على الحق في ملكية العلامة التجارية عدم حصول مرتكب الفعل المعاقب عليه كسب أو ربح إذ بعاقب المعتدي سواء حقق ربحا أو خسارة.[1]

كما أنه لا عبرة في كون سلع أو منتجات أو خدمات المتعدي أقل أو أكثر جودة من السلع أو البضائع أو الخدمات التي وقع الاعتداء عليها، كما تقوم الحماية الجزائية للعلامة التجارية سواء وقع الاعتداء على العلامة التجارية أو على جزء منها فقط.[2]

ولا عبرة بأن الفاعل لم ينجح في تقليد المنتجات أو بأنها أقل جودة من السلع التي تحمل العلامة التجارية الحقيقية، فهذا عذر غير مقبول إذ من شأنه تدهور قيمة السلعة ذات العلامة الأصلية بما يترتب على التقليد من ضباع ثقة الجمهور قد يدفع مرتكب الجريمة بأن مالك العلامة لم يلحقه ضرر نظرا لاستيفاء المنافسة بينهما بسبب أن المنتجات التي تحمل العلامة المزورة أو المقلدة تباع في أسواق مختلفة غير أن الرأي المستقر عليه أنه ولو لم يلحق مالك العلامة أضرار مادية، إلا أن أضرارا معنوية تترتب بمجرد المساس بحق مالك العلامة، فإذا كانت الحماية تنص على ذات الحق على العلامة فإنه لا يشترط أن يكون مالك العلامة قد أصابه ضرر ما بسبب الأفعال المجرمة، ولا يقوم ارتباط بين تقدير العقوبة من جهة، وتقدير الضرر الذي أصاب صاحب العلامة التجارية من جهة أخرى.[3]

---

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ط200، ص 392.

[2] محمدى غالب الجغير، العلامة التجارية، ط1 تاريخ 2011/05/20، لبنان، ص 62.

[3] رفيق شاوش، الحماية الجنائية للعلامة التجارية في التشريع المقارن الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، بدون تاريخ مناقشة، 2010-2011، ص 42.

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية

يكتسب مالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي، بعد تسجيله الحق في حمايته وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقته للقيام بأغراض تجارية.

صنع المنتجات ثم نسخ الرسم الذي تحمله أو النموذج الذي تحويه أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها، وهذه الصور تعتبر تعد على حقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي، تستوجب المسؤولية القانونية، متى صدرت من الشخص هو يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم أنه تعد على رسم صناعي أو نموذج صناعي يتمتع بالحماية القانونية. [1]

أولا: شروط الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية

1- الشروط الموضوعية للحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعي

ا- **شرط الجدة:** يقصد بشرط الجدة أن يكون الرسم أو النموذج في مجمله جديدا أو غير معروف من قبل، ولا يلزم أن يكون الرسم أو النموذج جديدا تماما في كل جزئياته بل يكفي أن يكون جديدا في معظم جزئياته كما تكفي الجدة النسبية فقط.

ب- شرط الابتكار: يقصد بشرط الابتكار أن ينطوي الرسم أو النموذج على الحداثة، لا يشترط أن يكون الابتكار بصفة عالية بل يكفي أن يضفي الابتكار على السلع أو المنتجات خصائص ذاتية مميزة.

ج- شرط المشروعية: يقصد بهذا الشرط أن يستخدم الرسم أو النموذج الصناعي مشروعا غير مخالفا لنص قانوني أو متعارض مع النظام العام والآداب وذلك كي يمكن الاعتداد به ومن تم جواز تسجيله، ومن ثم اسباغ الحماية الجنائية عليه، ولذا لا يجوز أن يكون الرسوم المطبقة على السلعة أو النموذج الصناعي الذي فيه يعبر عن شعار، أو

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ط1، سنة 2000 ص 108.

رمز خاص بالدولة، أو ما يسمى بالشعائر الدينية لطائفة أو جماعة معنية، أو يمثل صورا أو تعابير فاضحة منافية للحياء، أو مضللة للجمهور.

د- شرط الصفة الصناعية: يقصد بهذا الشرط أن يستخدم الرسم أو النموذج أو كليهما في الإنتاج الصناعي، وتأسيسا على ذلك سيكتسب الرسم أو النموذج الصفة الصناعية من خلال استخدامه في تلك المنتجات والسلع.[1]

2- الشروط الشكلية للحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية

ا- الإيداع*: يكون الإيداع إمام الجمعة المختصة حيث يمكن لكل شخص طبيعي كان أو معنوي من القيام بهذا الإجراء حتى يستفيد من الحماية القانونية، لم يحدد المشرع مهلة للقيام بالإيداع، فلا يفقد مبتكر الرسم أو النموذج الضمانات القانونية حتى ولو قام بنشر هذا الرسم أو هذا النموذج قبل إيداعه، بيد أن مصلحته تقضي القيام بالإيداع حتى يستفيد من الحماية القانونية التامة، وعليه وجب على مبتكر الرسم أو النموذج أو وكيله طلب الإيداع إلى السلطة المختصة وإيداعه إما مباشرة إلى السلطة المختصة.

ب- التسجيل: تباشر المصلحة المختصة نقل التصريح بالإيداع في دفتر الرسوم أو النماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإبداع كما يجب عليها أن تضع ختمها ورقم التسجيل على كافة المستندات المسلمة، لذلك لا تشرع في تسجيل الإيداع إلا بعد النظر إلى المستندات المرافقة له ودفع الرسوم الواجب أداؤها، ذلك أن الإيداع لا يعتبر مكونا للحقوق بل هو مصر حالها، وهكذا لا يفرض على الإدارة إلا مراقبة الإجراءات الخارجية أي تلك الإجراءات التي يمكن التحقق منها دون فتح الصندوق وهي على سبيل المثال تقديم الوكالة ومراقبة البيانات الواجب

[1] راضية مشري، الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 02، 05،2019/04، ص 162-163.

* **الإيداع:** ذلك التصرف التي يطلب بموجبه صاحب الرسم أو النموذج المبتكر من الإدارة تسجيله يصبح مالكا شرعيا، المرجع نفسه، ص 162 .

ذكرها في التصريح ويجوز لها في حالة إهمال هذه الإجراءات رفض الإيداع وتوجه إلى المودع أو وكيله نسخة من التصريح يكون بمثابة شهادة تسجيل.

ج- النشر: يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنشر الإيداع في النشر الخاصة بالملكية الصناعية وذلك بعد أن يقدم مبتكر الرسم أو النموذج عريضة متضمنة طلب نشر الإيداع حتى يتمكن الكافة من الاطلاع عليه، ومع ذلك يجوز لصاحب الرسم أو النموذج طلب نشر الإيداعات ومحتوياتها أو بعضها حسب رغبته فتوضع الأشياء التي لم يطلب نشرها في صندوق خاص بها ومغلق يحصل ختم المصلحة المختصة، على أن يتم طلب نشر الإيداع إما في آن واحد مع التصريح بالإيداع وإما خلال فترة الحماية الأولى كما يجب أن يتضمن طلب النشر بيانات إلزامية، وعليه تشرع الإدارة المختصة بتسجيل طلب النشر المذكور في السجل الخاص بالرسوم والنماذج وتباشر فتح الصندوق المختوم فإذا تبين بعد فتحه أن طلب النشر غير صحيح تحرر محضرا بذلك وتعاد وضع الصندوق تحت الأختام ويحفظ رهن إشارة صاحب طالب النشر ويبلغ بذلك كما تلتزم الإدارة بوضع صورة منسوخة للرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا تحت طلب الجمهور للاطلاع عليها.[1]

الفرع الرابع: الحماية الجزائية للمؤشرات الجغرافية

يسود نهجان أساسيان للنظام القانوني لحماية المؤشرات الجغرافية ففي العديد من الدول تعتبر المؤشرات الجغرافية فرعا من فروع الملكية الصناعية منفصل ومتميز، وإن كان يشبهه إلى حد كبير عن فرع العلامات التجارية.

وتضع هذه الأنظمة نظاما محددا للاعتراف بالمؤشرات الجغرافية وحمايتها.

[1] منديل رشيد، عدلي محمد عبد الكريم، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2013-2014 م .

أولا: شروط التسجيل المؤشرات الجغرافية

1- الشروط الموضوعية

ا- **اقتران المؤشر بأصل جغرافي:** يجب أن يكون المؤشر الجغرافي إشارة تستخدم السلع التي لها منشأ جغرافي معين، ولكن ليس بالضرورة اسم مكان جغرافي على وجه الأرض، ومن ثم لا تتكون المؤشرات الجغرافية من الأسماء الجغرافية فقط، كاسم مدينة أو منطقة أو دولة ما وهي ما يطلق عليها المؤشرات الجغرافية المباشرة.Direct Geographical indication

ومن الأمثلة على هذه النوعية من المؤشرات برج إيفل لباريس أو ماترمورن سويسرا أو برج بريدج بلندن أو تمثال الحرية لاستنتاج ارتباط مع الولايات المتحدة الأمريكية، كما يعتبر "البسمتي" دلالة على الأرز القادم من شبه القارة الهندية على الرغم من أنه ليس اسم مكان في حد ذاته.

ب- تعيين المؤشر الجغرافي لسلعة معينة: من الطبيعي أن يقترن هذا المؤشر بسلعة ما، ومع ذلك لا يقتصر الأمر على نوع معين من السلع، وبالتالي يمكن تغطية جميع الفئات سواء المنتجات الزراعية أو المواد الغذائية أو الحرف اليدوية أو المنتجات الصناعية.

ج- وجود ارتباط بين المنتج وأصله الجغرافي: إن السلعة المحددة بواسطة المؤشر الجغرافي يجب أن يكون لها جودة أو سمعة أو أية خاصية أخرى ترجع بشكل أساسي إلى الأصل الجغرافي، وبعبارة أخرى، يجب أن يكون هناك ارتباط مباشر بين المكان المحدد بواسطة المؤشر الجغرافي وهذه الميزات.[1]

د- مشروعية المؤشر الجغرافي: ينص المشرع في أغلب الدول على عدم قبول السلطات المختصة تسجيل المؤشرات الجغرافية وعدم منحها الحماية القانونية إذا لم تكن

[1] محمد عبد المقصود غانم، النظام القانوني للمؤشرات الجغرافية، (مطبوعة)، كلية الحقوق، جامعة دمياط، ص 1520-1535.

مشروعة، ولبيان مدى مشروعية المؤشر من عدمه، فقد نص المشرعون على حالات محددة على سبيل الحصر لعدم المشروعية، وما عداها يعد مشروعا، ومن ثم يجوز تسجيله، ويمكننا حصر هذه الحالات في الآتي:

– المؤشرات الجغرافية التي لا تتوافق مع التعريف الوارد في القانون المنظم للمؤشرات الجغرافية.

– المؤشرات التي تتعارض مع النظام العام والآداب في دولة التسجيل وفكرة النظام العام مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان.

– المؤشرات غير المحمية أو التي انتهت حمايتها في البلد الأصل. [1]

ب– الشروط الشكلية

– **من له الحق في التقدم بطلب تسجيل مؤشر جغرافي:** لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في تسجيل مؤشر جغرافي كالمشرع القطري حيث نص في المادة 40 من قانون العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم النماذج الصناعية على أن "لكل شخص طبيعي أو اعتيادي ذي شأن أن يطلب تسجيل مؤشر جغرافي لحماية منشأ سلعة بعينها ولا يترتب على قبول التسجيل حق استئثاري للطالب، فيجوز استخدامه ممن يباشر نشاطه في هذا المنشأ الجغرافي".[2]

– **الجمعة المختصة بتسجيل المؤشرات الجغرافية:** بعض التشريعات يعهد بهذه المهمة لجهة واحدة وأيا كانت تسميتها، تتولى جميع المسائل المتعلقة بهدف الحقوق، وغالبا ما يطلق عليها المكتب الوطني للملكية الفكرية لبيرو، بلجيكا، لبنان، عمان، السعودية، الجزائر، الأرجنتين،. تميل إلى تقسيم الجهات المختصة بحقوق الملكية الفكرية

[1] محمد عبد المقصود غانم، المرجع السابق، 1521–1535.

[2] القانون 09 من قانون العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤثرات الجغرافية القطري المؤرخ في 15/06/2002 الموافق 04/04/1422.

إلى جهتين فتعهد لإحداهما بالمسائل المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية بكافة فروعها والجهة الأخرى بحقوق المؤلف.

وهناك بعض التشريعات الأخرى كـ: كوريا الشمالية، اليونان، قطر، مصر، تميل إلى تقسيم الملكية الصناعية إلى جهتين: الأولى تختص بإدارة العلامات والتصاميم والنماذج الصناعية، والثانية تختص بإدارة براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات لدوائر المتكاملة.

- **بيانات طلب التسجيل ومرفقاته:** تتعلق بيانات الطلب بـ:
- مقدم الطلب حيث يجب ذكر اسمه وعنوانه.
- جنسيته.
- المنطقة الجغرافية.
- تحديد السلع.
- بيان جودة السلع.[1]

الفرع الخامس: الحماية الجزائية لعلامة الضمان الافتراضية

تخضع علامة الضمان لنفس القواعد والإجراءات الجزائية لحماية البيانات التجارية السابقة الذكر، حيث يشترط أن تكون مسجلة من قبل الجهة المختصة لكي يحميها المشرع.

ملاحظة:

تحمى التشريعات البيانات التجارية الحماية الجزائية القانونية الكاملة إذا كانت البيانات التجارية مسجلة من قبل الجهة المختصة والمصادقة عليها لكي تحمي حقوق كلا الطرفين (التاجر، المستهلك) من الجرائم الواقعة عليها.

[1] محمد عبد المقصود غانم، المرجع السابق، ص 1551-1557.

ملخص الفصل الأول:

حاولنا من خلال هذا الفصل إعطاء نظرة حول مفهوم البيانات التجارية كيف كانت قديما، وكيف أصبحت بعد التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال، كما بيننا أن لهذه البيانات أنواع حاولنا تمييز بعضها على بعض، كما تبين أنه وجد جملة من الشروط لتسجيل هذه البيانات على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية سواء الشكلية كالإيداع والتسجيل والنشر، والموضوعية كالجدة والابتكار وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، كما ذكرنا أن من الضروري حمايتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي كمعاهدة باريس واتفاقية تريبس.

الفصل الثاني:

الجرائم الواردة على البيانات التجارية الافتراضية

الجرائم الواردة على البيانات التجارية الافتراضية

بالرغم من المزايا التي تحققت ولا تزال تتحقق كل يوم بفضل التطور الهائل الذي يشهده العالم أصبحت تعتمد القطاعات المختلفة في وقتنا الحالي في أداء عملها بشكل أساسي على استخدام الأنظمة المعلوماتية، وهذه الثورة صاحبتها جملة من الانعكاسات السلبية حيث أصبحت ترتكب الجرائم عبر وسائل الكترونية، فمثلا جرائم السرقة كانت تقليدية، كشخص يتعدى على شخص آخر لسرقة أشياء ملموسة كالذهب والمال إلى غير ذلك، أما الآن أصبحت أغلب الجرائم ترتكب من بعد دون ترك أي أثر، كسرقة البيانات التجارية الافتراضية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول مفهوم جرائم السرقة وأركانها في ظل قانون العقوبات الجزائري وبعض التشريعات، أما المبحث الثاني إلى أنواع هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول:

مفهوم الجريمة الإلكترونية وأركانها

تعتبر جرائم السرقة موضوعا واسعا، فهي ظاهرة إجرامية تعاني منها المجتمعات خاصة في الآونة الأخيرة، من انتهاك للحقوق والخصوصية الالكترونية، وعليه سوف نبين تعريف جرائم السرقة وأركانها في هذا المبحث.

المطلب الأول:

مفهوم جرائم السرقة الالكترونية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة

أولا: الجريمة لغة: يُقال جُرم يجْرم جرمًا، بمعنى قطع ومنه جرم النخل. يجرمه جرْمًا واجترمَه أي صرمه، فهو جارم بمعنى صارم وقاطع لثمرته، كما ورد في القرآن الكريم " **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا** " سورة المائدة الآية 8، والمجرم المذنب والجارم: الجاني. ولا يجرمنكم: أي لا يكسنكم ولا يدخلكم في الجرم، أي الإثم.[1]

وقال الله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ**"، سورة المطففين الآية 229.

ثانيا: الجريمة اصطلاحا: لم يتطرق قانون العقوبات الجزائري إلى تعريف الجريمة حتى لا يخرج الفقهاء من جهة على تأويل حرفية النص طبقا للقاعدة الفقهية التي تقول لا اجتهاد مع صراحة النص الآمر، وعليه فقد عرفها فريق أول من الفقهاء بأن الجريمة ظاهرة اجتماعية استهجنها الرأي العام فتدخل القانون لحصرها ورصد لها فقوية أو تدابير أمن، وفريق آخر عرفها بأنها سلوك إيجابي أو سلبي يأمر القانون معاقبة مرتكبيه، أما الرأي

[1] مقال الجريمة والانحراف، دراسة وتحليل على الرابط crimedz.blogspot.com تم الاطلاع عليه في 2023/05/09 14:22.

السائد عرف الجريمة على أنها "الجريمة هي القيام بعمل أو الامتناع عنه يعتبره القانون غير مشروع إذا لم يبرره استعمال حق، ويقرر له القانون عقوبة أو تدابير أمن".[1]

الفرع الثاني: تعريف جريمة السرقة الالكترونية

تعتبر هذه الجريمة لا حدود جغرافية وهذا ما يكسبها طابعا دوليا وهي من الجرائم المنتشرة بكثرة عبر وسائل تقنية المعلومات والمواقع الإلكترونية السرقات الالكترونية. ولها عدة صور تنتهي بأخذ المال المعلومات أو البيانات كالتعدي على البيانات التجارية الافتراضية ورغم أن المسروق هنا يكون شيء معنوي عادة، إلا أنه لا يزال نوع من السرقة التي حرمها الله وذلك لأن السارق يأخذ من الغير بدون حق ولا إذن. [2]

حيث قال الله تعالى " **والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً** "سورة المائدة الآية 38.

جريمة السرقة الالكترونية هي أحد النتائج السلبية التي خلفها التطور التكنولوجي هي من السلوكيات المحرمة التي تقفز داخل العالم الافتراضي كتقليد البيانات التجارية أو سرقتها أو كذا قرصنتها وقد زادت معدلات هذه الجرائم بكثرة وهذا لأنها لا تخلف أي أثار مادية محسوسة لا يرتكبها إلا مجرمون يتسمون بالذكاء والدراية في التعامل مع مجال المعالجة الآلية للمعطيات. كما أن هذه الجريمة تتم في الخفاء ويعمد مرتكبوها إلى إخفاء أنشطتهم الجرمية عن طريق التلاعب بالبيانات مما جعل الأدلة في الجريمة الالكترونية صعبة الإثبات.[3]

---

[1] مقال تعريف الجريمة لغة واصطلاحا في القانون الجزائري، على الرابط droit7.blogspot.com تم الاطلاع عليه في 2023/05/09 14:38.

[2] بوشعرة أمنية، موساوي، سهام، الاطار القانوني للجريمة الالكترونية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-1018، ص 4.

[3] يوسف جفال، المرجع السابق، ص 14.

المطلب الثاني:

خصائص وأركان جريمة السرقة الالكترونية.

تتخذ جريمة السرقة مسرحا في الفضاء الافتراضي مما يجعلها تتميز بخصوصيات وهذا لا يعتني عدم وجود تشابه لها مع جريمة السرقة التقليدية. فهي تشترك بوجود فعل غير مشروع. ومن خلال هذا التشابه سوف نبين خصائص وأركان هذه الجريمة.

الفرع الأول: خصائص جريمة السرقة الالكترونية.

– جريمة عابرة للحدود هذا يعني انه يمكن أن تقع الجريمة من طرف الجاني في دولة والمجني عليه في دولة اخرى في وقت يسير جدا.

– صعوبة إثبات واكتشاف الجمركية حيث أنها تتخذ طبيعة خاصة من حيث تكييفها القانوني. وتخضع لقواعد غير القواعد التقليدية كونها تتم في بيئة غير تقليدية.[1]

– اعتبارها أقل عنفا في التنفيذ، لا تتطلب عنفا أو مجهودا في ارتكابها مقارنة بالجرائم التقليدية، فكل ما تحتاجه هو القدرة على التعامل به مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الأفعال الغير المشروعة.

– صعوبة ضبط وتكييف هذه الجريمة لاشك أن لرجال الشرطة القضائية والمحققون صعوبات تتعلق بإجراءات ضبط هذه الجرائم المعلوماتية وإضفاء الوصف القانوني المناسب لها الذي يطبق على الوقائع المتعلق بها، ولعل مرد ذلك الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم فهي تتم في فضاء افتراضي يتميز بالديناميكية والانتشار الجغرافي.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة السرقة الإلكترونية:

لكل جريمة أركان، الركن الشرعي والركن المادي.

---

[1] بوشعرة أمنية، موساوي سهام، المرجع السابق، ص 14.

[2] أسامة مهمل، الإجرام السيبيراني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018/2017، ص 13–16.

أولا: الركن المادي: في جريمة سرقة البيانات التجارية الافتراضية هو قيام شخص التعدي على هذه البيانات، كتقليد علامة تجارية أو اختراع محمي بالبراءة أو الرسوم والنماذج الصناعية ولأنها حقوق تمنح صاحبها أي المالك الأصلي حق احتكار الاستغلال والاستعمال والتصرف فيها. بحيث لا يجوز لغيره ممارسة أي حق من هذه الحقوق دون موافقته أو ترخيص منه[1]، وكل ما يخالف ذلك هو اعتداء على الحق يكيف على انه جنحة تقليد يترتب عنه مسؤولية جبائية في مواجهة فاعلها، لقد نصت المادة 28 من الأمر 03-06 على أنه "لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليد للعلامة المسجلة ويستعمل نفس الحق اتجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب"[2].

والركن المادي يتكون من ثلاث عناصر فعل، نتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما. والفعل في الركن المادي للسرقة هو الأخذ أو الاستيلاء على شيء دون رضا المالك. أما النتيجة الإجرامية مفهومها تأثر لهذا السلوك فهي حركة انتقال الحيازة الكاملة والاستيلاء عليها وهكذا يجتمع في فعل الاختلاس السلوك والنتيجة وعلاقة سببية بينهما إذ تكاد تعاصر النتيجة السلوك ويتزاو العنصران.*

[1] نوارة حسين، بيع المنتجات المقلدة عبر المواقع الالكترونية، الطبعة 1، القاهرة، مصر، 2017، ص63-64.

[2] تعبير الإعتداء بمفهوم التقليد جنحة معاقب عليها في كل القوانين الخاصة المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية إذ يتوافر ركنها المادي المتمثل في وقوع الفعل المشكل للتعدي أو بالمساس بحقوق المالك أو المستغل للحقوق المعنوية من جهة مقترنا بتوافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بمفهوم القانون الجنائي أو البنية الإجرامية التي تشمل على الفاعل الذي يمس بأفعاله حقوق المالك الأصلي للحق المقلد من جهة أخرى، يثبت لصاحب المصلحة الحق في رفع دعوى التقليد للحصول على حقه في الحماية الجنائية مع العلم أن الحق في رفع دعوى التقليد غير مرخص به سوى للمالك الأصلي دون المستقل، المرجع نفسه، ص 64 .

ولا تنفصل النتيجة في الفعل إلا في محالة الشروع أو المحاولة كما يسميها المشرع العماني[1].

- **الركن الشرعي:** بقصد بالركن الشرعي للجريمة وجود نص يحرم الفعل ويوضع العقاب المترتب عليه وقت وقوع هذا الفعل ينبني على ذلك عدم جواز ملاحظة الشخص عن فعل ارتكبه قبل صدور قص التجريم، وعن فعل ارتكبه بعد إلغاء نص التجريم كما لا يجوز قياس أفعال لم ينص المشرع على تجريمها وأفعال أخرى ورد نص التجريم عليها مهما يكن بينها من تشابه من حيث الدوافع والنتائج أو العناصر، إن الركن الشرعي للجريمة الذي هو الصفة غير المشروعة للفعل الذي يقوم به الجاني له ركنين أساسين: [2]

1- مطابقة الفعل لنص التجريم.

2- أن لا يخضع الفعل المرتكب لسبب من أسباب الإباحة.

---

[1] مقال أركان جريمة السرقة على الرابط https://www.thqafhQonuryt. poste تم الاطلاع عليه يوم 18 أفريل 2023 على الساعة: 14:20.

* من خلال القانون السيبيراني Cyber law والذي يقصد به القانون الذي يطبق على كل السلوكيات التي تتم داخل الفضاء الالكتروني. حيث يصبح كل من القانون والانترنت في رواق واحد نجد على سبيل المثال مصطلح Cyber behavoir الذي يدل على سلوكيات القانون المدني، ومصطلح cyber justice ويعني العدالة السيبيرانية، كذلك cyber Tribunal للدلالة على المحاكمات التي تتم عبر الانترنت، Cyber invastigation يعني الإجراءات الجبائية في إطار قانون الانترنت، أسامة مهمل، المرجع السابق، ص 05.

[2] يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017، ص 14.

المبحث الثاني:

جرائم سرقة البيانات التجارية الافتراضية والعقوبات المقررة

بالرغم من المزايا والفوائد الجمة للعالم الافتراضي أو الإلكتروني الذي حققه يوما بعد يوم في كل مناحي الحياة وهذا بفضل التقنيات ووسائل التكنولوجيا، إلا أن هذا لم يمنعها من التورط في الجرائم حتى في المجال التجاري الافتراضي.

المطلب الأول:

جرائم سرقة البيانات التجارية الافتراضية.

تتعرض البيانات التجارية إلى اعتداءات وجرائم تغيرها من البيانات و المعلومات التي ترتكب في حق المجال التجاري.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الاسم التجاري الافتراضي

أولا- جريمة غصب الاسم التجاري

1- تعريف جريمة غصب الاسم التجاري

يقصد بغصب الاسم التجاري بأن يستعمل تاجرا إسما تجاريا مطابقا لاسم تجاري آخر في نوع النشاط التجاري نفسه وفي مكان التسجيل نفسه بحيث يؤدي ذلك إلى تضليل الجمهور.[1]

2- عناصر جريمة غصب الاسم التجاري:

تتحقق جريمة اغتصاب الاسم التجاري بتوافر ثلاث عناصر:

أ- أن يكون موضوع الجرم اسم تجاري يخص الغير.

[1] عز الدين مرزا ناصر العباسي، الاسم التجاري دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 188.

ب – العنصر المادي: إقدام شخص طبيعي أو معنوي على القيام وعلى سبيل المثال يوضع الاسم على منشوراته أو إعلاناته أو فواتيره وذلك بالرغم من تحقق أسبقية في استعمال هذا الاسم لسواه.

ج– العنصر المعنوي: يتمثل بسوء النية، مع الإشارة إلى أن سوء النية مفترض في اغتصاب الاسم التجاري.[1]

3– العقوبات المقررة على جريمة غصب الاسم التجاري:

وقد نص قانون الأسماء التجارية العراقي في نص المادة (10) منه على أنه: "يعاقب بالحبس مدة تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل اسما لم يسبق تسجيله أو استحمله خلافا لأحكام هذا القانون" [2] رقم 25 لسنة 1959.

نص المشرع المصري في قانون الأسماء التجارية في المادة (9) "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بأحد هاتين العقوبتين كل من استعمل عمدا اسما تجاريا على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له".[3]

كما تنص المادة (62) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه:

"1– لا يجوز لمن تنتقل إليه ملكية المحل التجاري أن يستخدم الاسم التجاري لسلفه إلا إذا آل إليه هذا الاسم أو أذن له سلفه في استعماله على أن يضيف إلى الاسم بيانا يفيد انتقال الملكية.

[1] https://lebanon. Saderlex.com. 11 mai 2023. 22 :42

[2] القانون رقم 25 من قانون الأسماء التجارية العراقي المؤرخ سنة 1959.

[3] القانون رقم55 من قانون الأسماء التجارية المصري، المؤرخ سنة 1951م.

2- ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين".[1]

ثانيا: جريمة تقليد* الاسم التجاري الافتراضي

1- تعريف جريمة تقليد الاسم التجاري:

إن تقليد الاسم التجاري يعني اصطناع أو محاكاة اسم مماثل في مجموعة الاسم الأصلي تماثلا من شأنه أن يخدع الجمهور ويضلله بخصوص مصدر البضاعة التي يميزها الاسم التجاري، فإذا لم يكن هناك تضليل فإن جريمة التقليد لا تقوم.

2- العقوبات المقررة على جريمة تقليد الاسم التجاري:

تعاقب المادة (9) من قانون الأسماء التجارية المصري "بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل عمدا اسما تجاريا على خلاف أحكام هذا القانون، والاعتداء يتمثل بعدة صور منها جريمة تقليد الاسم التجاري".[2]

أما بالنسبة إلى قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة تطبقا لنص المادة (1/68) منه فإنه "إذا استعمل تاجر الاسم التجاري لغيره دون اتفاق يجيز له ذلك أو استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون".

لقد أوجبت الفقرة 2 من نص المادة 68: "عقوبة جنائية بالحبس أو الغرامة على مخالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل من (10000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين".[3]

---

[1] القانون رقم 18 المتعلق بشأن قانون المعاملات التجارية الإمارتي المؤرخ في سنة 1993.

[2] القانون رقم 55 المتعلق بقانون الأسماء التجارية المؤرخ في سنة 1951.

[3] القانون الاتحادي رقم18 لقانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد رقم 255 المؤرخ في 1993/9/20م.

* **تقليد:** يقصد بالتقليد "صنع شيء كاذب يشبه شيئا صحيحا" المادة (274) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م، المعدل عز الدين مرزا ناصر العباسي، نفس المرجع السابق، ص 195.

أما بالنسبة إلى التشريع الفرنسي فإن الاسم التجاري لا يتمتع بحماية قانون الملكية الصناعية فهو لا يمنح دعوى التقليد إنما يحمي بدعوة المنافسة غير المشروعة ضد مستغليه بسوء نية أي ضد استعماله أو تقليده من قبل منافس آخر.[1]

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على العلامة التجارية الافتراضية

تعد ظاهرة الاعتداء على العلامة التجارية ظاهرة بارزة في الوسط التجاري والصناعي، غير أن الانفتاح على الأسواق العالمية زاد من انتشارها، مما جعل البعض للجوء إلى الغش والتقليد للحصول على أرباح سريعة.

أولا: جريمة تقليد العلامة التجارية

1- تعريف جريمة تقليد العلامات التجارية

عرفت المادة 27 من القانون 04-02 من القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من التشريع الجزائري تقليد العلامات التجارية على أنه "تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك" [2]، فلم يجعل التقليد ذلك النسخ الكامل للعلامة التجارية بل اكتفى بالحد الأدنى لذلك، فإن ما ثبت وفق ظروف وملابسات القضية من وجود لبس أو شك في ذهن المستهلك، فالتقليد يكون قائما[3].

- وكما عرفها الأستاذ علي هارون بأنه *:

---

[1] عز الدين مرزا ناصر العباسي، نفس المرجع السابق، ص 198.

[2] القانون رقم 04-02 مؤرخ في جمادى الأول 1925 الموافق لـ 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 مؤرخ في 27 يونيو 2004.

[3] عبد الله الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

* علي هارون، سياسي ومحامي جزائري، ولد سنة 1927 بولاية الجزائر، مناضل سابق في صفوف جبهة التحرير، wikipiedia. Org/ wiki/12/06/2023/ h20/20 .

" L'imitation est reproduction approximative et déguisé" أي"هو" اصطناع علامة مطابقة تاما للعلامة الأصلية".

وتعد جريمة التقليد مرتكبة اعتبارا من تاريخ نقل العلامة الأصلية، فعملية الإيداع تكفي في حد ذاتها لإثبات وجود التقليد كونها إيداع لعلامة نقلا عن علامة أخرى، فالنقل هو دليل على وجود تقليد حتى ولو لم تستعمل العلامة بعد، كون الجريمة تكتشف عادة بسبب استعمالها.[1]

2- صور تقليد العلامة التجارية

أ- التقليد الجزئي للعلامة التجارية

يتم هذا النوع من التقليد بإجراء تغيير أو تعديل طفيف على العلامة الأصلية وذلك بغرض تغليط المستهلك وتضليله، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث أن العلامة الجديدة يمكن أن تقلل المستهلك وتجذبه إليها، وهذا لاحتمال وقوع الجمهور في غلط لوجود تشابه بين العلامتين ويمكن أن يكون التقليد الجزئي بإضافة عنصر أو حرف إلى العلامة الأصلية حتى لا يظهر الفرق بين كل من العلامة الأصلية والمقلدة.

لم يرد المشرع صراحة هذه الصورة من التشبيه، غير أنه من الناحية العملية كثيرا ما يقع تقليد للعلامة بإيراد تغييرات أو إضافات من شأنها الإيقاع في الخلط.

ومن أمثلة التقليد بإضافة حرف ما جاء به حكم قضاء فرنسا في هذا الموضوع في قضية بوجود تقليد بين علامة "MARINI" و"MARTINI" من خلال إضافة "T" وكذلك في

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2006، ص 17.

قضية مواد التنظيف بين علامة "NET" وعلامة "O'NET" واعتبر أن علامة "O'NET" هي تقليد للعلامة التجارية "NET" من خلال إضافة حرة "O".[1]

كما قد يقع التقليد على العلامة بإضافة حرفين أو أكثر مثال ذلك ما قضي به مجلس قضاة الجزائر إذ أكد في قرار تاريخ 1989/01/30م، والذي أقر فيه بوجود تقليد بين العلامة "أنتيكار" و"أتيكار" وهما علامتين للساعات، فالعلامة المقلدة قامت بإنقاص حرف "التاء" وكذلك بالنسبة لعلامة "cartier" و"carter" والتي قامت الأخيرة بحذف حرف "T*" أنظر الملحق رقم 01. [2]

ب- التقليد الكلي للعلامة التجارية:

إن جنحة التقليد الكلي للعلامة التجارية هي اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية في مظهرها الخارجي، حيث يتبادر في ذهن المستهلك أنه أمام العلامة الأصلية، لعدم وجود اختلاف واضح وجلي بين العلامتين حيث أن العلامة المقلدة تحمل نفس شكل العلبة أو القارورة ولها نفس اللون ونفس الاسم ونفس الكتابة، وحتى المكونات المكتوبة على العلبة نجد أنها نفسها، ولها نفس طريقة الاستعمال ونفس الكتابات على العلب.

ويبقى الاختلاف الوحيد بين العلامتين في المكونات داخل العلبة ودرجة الجودة التي تحملها العلامة الأصلية، ونجد هذا النوع من التقليد بكثرة في مواد التجميل والزينة والمواد الالكترونية وكذلك الألبسة.* انظر للملحق رقم 02.

وبالنسبة لهذا النوع من التقليد فإن جنحة التقليد تتحقق والجريمة تعد قائمة، حتى وإن لم يتم استعمالها، إذ لا يهم إن كانت هذه العلامة تم استعمالها أم لا، كما لا يشترط حسن

[1] فتيحة لعلام، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص 23-24.

[2] قرار مجلس قضاة الجزائر 1989/1/30م، قضية شركة عطر "BANITA" ضد شركة عطر "HABANITA"، منشور بالمجلة القضائية حماية جرائم الشيك، المحكمة العليا قسم الوثائق، ص 62.

النية في هذه الجريمة، فالركن المعنوي مفترض ويبقى تحقق الركن المادي كفيل بتوقيع جزاء على مرتكب الفصل. [1]

3- العقوبات المقررة على جريمة تقليد العلامة التجارية

أ- عقوبات الشخص الطبيعي

نص المشرع الجزائري في نص المادة 32 من قانون العلامات على أن "....كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ويعاقب بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشر ملايين دينار (10.000.000 دج). [2]

- أما المشرع المغربي فقد نص وفقا للمادة 226 على أن "يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وغرامة مالية قدرها (25.000 درهم إلى 250.000 درهم) أو بإحدى هاتين العقوبتين. [3]

ب- عقوبات الشخص المعنوي

الإنهاء: عقوبة الشخص المعنوي هي إنهائه من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وبالتالي لا يبقى له وجود قانوني، وهذا ما يقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.

- **الغلق:** يقصد به منع المؤسسة من ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيه قبل حكم الإغلاق، وقد يكون غلق مؤقت أو نهائي للمؤسسة. [4]

---

[1] فتيحة لعلام، نفس المرجع السابق ص 24-25.

[2] الامر رقم 03-06 من قانون العلامات الفقرة 1، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، العدد 44.

[3] المرسوم رقم 368-00-2 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 316-14-2 المؤرخ في 29 يناير 2015، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الفكرية.

[4] فتيحة لعلام، نفس المرجع السابق، ص 53.

نصت عليه المادة 32 الفقرة 3 من قانون العلامات والتي جاء فيها "... الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة...". [1]

وكذلك نصت عليه المادة 18 مكرر الفقرة 2 من قانون العقوبات والتي جاء فيها:

"... غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (5) سنوات..." [2]، والتي لا يشترط أن لا تتجاوز مدة الغلق (5) سنوات ويمكن أن يقتصر على أحد فروعها حسب الخطورة.[3]

- الإقصاء من الصفقات العمومية

نصت عليه المادة 18 مكرر الفقرة 3 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ..."، فالمشرع يشترط أن لا تتجاوز مدة الإقصاء 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإقصاء. [4]

وكذلك جاء في نص المادة 177 مكرر 1 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات على نفس مدة الإقصاء والتي لا تتجاوز 5 سنوات وتكون عند النص على عقوبة تكوين جمعية أشرار. [5]

- المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي

جاء هذا المنع في نص المادة 18 مكرر الفقرة 4 من قانون العقوبات المعدل في الفقرة الرابعة "المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات".[6]

---

[1] المادة 32 الفقرة 3 من قانون العلامات السالف الذكر.

[2] القانون رقم 06.023، الفقرة 2 من قانون العقوبات، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م.

[3] فتيحة لعلام، نفس المرجع السابق، ص 53.

[4] الفقرة الثالثة من القانون رقم 06-23 السالف الذكر.

[5] القانون رقم 04.15مكرر 1 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[6] المادة 18 من الفترة 4 من قانون العقوبات السالف الذكر.

– **المصادرة:** تعد المصادرة من العقوبات الفعالة إذ يترتب عليها من ناحية خسارة لاسيما للشخص المعنوي للمال المصادر، ومن ناحية أخرى لا يترتب على نزع ملكية هذا المال أي خصم في مقدار الضرائب المستحقة على الشخص المعنوي. [1]

– **النشر والتعليق:** نص على هذه العقوبة المادة 18 مكرر الفقرة الخامسة من قانون العقوبات والتي جاء فيها: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح هي: نشر وتعليق حكم الإدانة...". [2]

وتعتبر هذه العقوبة ماسة بسمعة الشركة المقلدة، ويعني نشر الحكم إذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس، وتمثل هذه العقوبة تهديدا فعليا للشخص المعنوي باهتزاز ثقته أمام جمهور المستهلكين ومكانته مما قد يؤثر على نشاطه مستقبلا.

– **الحراسة القضائية:** إن الحراسة القضائية والتي تتمثل في وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء، فيعتبر هذا الجزاء بمثابة رقابة قضائية بل انه يعد في نظر البعض أحد صور الرقابة القضائية. [3]

وقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "... الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته". [4]

---

[1] فتيحة لعلام، نفس المرجع السابق، ص 54.

[2] المادة 18 مكرر من الفقرة 5 من قانون العقوبات السالف الذكر.

[3] فتيحة لعلام، المرجع السابق، ص 55.

[4] المادة 18 مكرر الفقرة السادسة من قانون العقوبات السالف الذكر.

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية الافتراضية

أولا: جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية

1- تعريف جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية

يتمثل تقليد الرسوم والنماذج الصناعية في اصطناع رسم أو نموذج مطابق تماما للرسم أو النموذج الأصلي ويكفي في ذلك التشابه الإجمالي الذي من شأنه إيقاع المستهلك في الخلط بينهما حتى وان وجدت فوارق جزئية.

أي يقع المستهلك في التباس بين الرسم أو النموذج الأصلي وبين الرسم والنموذج المقلد.

ويلزم الاستعانة بآراء أهل الخبرة ممن يتعاملون بالمنتجات ذات الرسوم أو النماذج موضوع الخلاف ليتم تحديد أوجه الاختلاف بين الرسمين أو النموذجين لتحديد قيام التقليد أو عدمه.[1]

ومن أمثلة التقليد للرسم أو النموذج في القضاء الجزائري نجد قرار مجلس قضاء الجزائر المؤيد لحكم محكمة الحراش في قضية مؤسسة BIMO ضد مؤسسة Le Regal.

حيث أن مؤسسة BIMO والكائن مقرها بـ"بابا علي"، تستعمل وتسوق شوكولاطة بعلامة "Ambassadeur" بخلاف أسود محاط بحاشية حمراء اللون. وهذا النموذج مودع ومسجل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية في 1995/11/29، ومؤسسة Le Regal والكائن مقرها "بالبويرة" استعملت غلافا مشابها يحتوي على نفس الرسم أو النموذج. ولكن بعلامة "Président" ومودع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية لكن بتاريخ لاحق عن إيداع مؤسسة BIMO.

[1] سهيلة شتيوي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، قائمة 2018/2017، ص 42.

فرفعت مؤسسة BIMO دعوى قضائية لدى محكمة الحراش على أساس التقليد لإبطال تسجيل النموذج المودع، والمستعمل من طرف مؤسسة Le Regal نظرا للخلط والالتباس الذي يمكن أن يخلقه في ذهن المستهلك.

فأصدرت المحكمة حكما لصالح مؤسسة BIMO نظر للأسبقية في إيداع الرسم وأمرت ببطلان التسجيل اللاحق مع التوقف عن الاستعمال.

وقد أيد مجلس قضاء الجزائر حكم محكمة الحراش.[1]

2- العقوبات المقررة على جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية

أقر المشرع الجزائري جملة من العقوبات في حالة الاعتداء على الرسوم أو النماذج الصناعية بالتقليد وتتنوع هذه العقوبات بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية:

- العقوبات الأصلية:

يكيف المشرع الجزائري جريمة التقليد على أنها جنحة وتتمثل عقوبتها بحسب نص المادة 23 من قانون الرسم والنماذج الصناعية في الغرامة من خمسمائة (500) إلى خمسة عشر ألف (15000) دينار جزائري ولا تطبق عقوبة الحبس إلا على المعتدي في حالة العود لارتكاب الجريمة أو إذا كان المقلد يشتغل عند المضرور، حيث تضاف إلى جانب الغرامة السابقة عقوبة للحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر والتي تضاعف عند المس بحقوق قطاع الدولة.[2]

- العقوبات التكميلية

بحسب نص المادة 24 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية فإنه يجوز للقاضي بالإضافة إلى العقوبات الأصلية تسليط عقوبات تكميلية تتمثل فيما يلي:

---

[1] قرار مجلس قضاء الجزائر، الصادر في 4/20/ 1998 م، قضية رقم 97/4722، أشارت إليه: نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد والقرصنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002، ص 48.

[2] الأمر 66-76 من قانون الرسم والنماذج الصناعية، ج ر المؤرخ في 7 محرم 1286 هـ الموافق لـ 28 أبريل 1966م.

– **المصادرة:** تعتبر المصادرة تدبيرا وقائيا لأنها ترمي إلى منع استمرار التقليد والعودة إليه، وهذا بتصفية مخزون البضائع المقلدة والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

– **نشر الحكم:** يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بالإدانة بأكمله أو جزء منه في الصحف التي تعينها وبإلصاقه في الأماكن التي تحددها وتقع على عاتق المحكوم عليه مصاريف النشر والتعليق.[1]

الفرع الرابع: الجرائم الواقعة على المؤشرات الجغرافية الافتراضية

أولا: جريمة تقليد المؤشرات الجغرافية

1- تعريف جريمة تقليد المؤشرات الجغرافية

يمكن تعريف تقليد تسمية المنشأ بأنه: كل ما من شأنه استعمال تسمية منشأ معروفة على منتج آخر مرتبط ارتباطا ماديا بالأرض، مما يؤدي إلى إيهام جمهور المستهلكين عن المنشأ الحقيقي للمنتوح، ومن أمثلته: تداول دقلة نور* أجود التمور الجزائرية عالميا بأسواق تونسية تحت تسمية منشأ مقلدة على أنها تمور تونسية.

– مع العلم أن دقلة نور هي تسمية وعلامة مسجلة في آن واحد.

2- أركان التقليد في المؤشرات الجغرافية

لكي تقوم جريمة التقليد الماسة بالمؤشرات الجغرافية لا بد من توافر ثلاث أركان:

أ- الركن الشرعي:

لا جريمة ولا عقوبة بنص ولا تدابير أمن بغير قانون وارد في قانون العقوبات. نصت المادة 28 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ "يعد غير مشروع الاستعمال

[1] حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013م، ص 223.

* دقلة نور: لقبها سيدة التمور وأصابع الضوء، صنف من النخيل الذي ينتج أحسن أنواع التمور في الجزائر.

أطلع عليه يوم: 2023/06/11 على الساعة 21:51 على الموقع:https//ar, wikipidya.erg/wik

المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش أو تقليد تسمية المنشأ".

ب- الركن المادي:

أي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية التي تتمثل في الضرر الذي يلحق صاحب الحق على المؤشرات الجغرافية أو تسميات المنشأ.

ج- الركن المعنوي:

تتمثل في القصد الجنائي حيث أن جنحة تقليد المؤشرات الجغرافية أو تسميات المنشأ عمدية أو غير عمدية، أي توفر نية الغش لدى الجاني. كما يخضع هذا القصد لسلطة القاضي التقديرية ولاقتناعه الشخصي. [1]

3- العقوبات المقررة على جريمة تقليد المؤشرات الجغرافية

تنص المادة 22 من قانون الجمارك على أنه: "تحظر من الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها، على الأغلفة، على الصناديق، الأحزمة، الأظرف، الأشرطة أو الملصقات والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج ذات منشأ جزائري وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع للمصادرة". [2]

- ونصبت كذلك المادة 30 من الأمر 76-65 المتضمن تسميات المنشأ وتتمثل في الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات والغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج أو بهاتين العقوبتين، وبالنسبة للمشرع الجزائري ترك للقاضي الجزائري السلطة التقديرية في

[1] مروة جزيري، ميلود سلامي، التقليد في المؤشر الجغرافية، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 1747-1760.

[2] المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية في للجمهورية الجزائرية، العدد 89 المؤرخة في 29 ديسمبر 2022.

تحديد الإدانة إما بالجمع بين العقوبتين، عقوبة السجن وعقوبة الغرامة المالية وإما الحكم بإحدى العقوبتين. [1]

المطلب الثاني:

أهم تطبيق إلكتروني للكشف عن جرائم البينات التجارية الافتراضية

يشهد التطور التكنولوجي إحداث فقرة هائلة في الحياة اليومية، فقد اكتسحت الشبكة العنكبوتية جل جوانب حياتنا وأصبحنا نتعامل مع عالم افتراضي واستحدثت أساليب جديدة من أجل القيام بالمعاملات التجارية والقانونية ونحن في منازلنا.

الفرع الأول: تطبيق "صنع في"، " Made in "

أولا: تعريف تطبيق "صنع في"، "Made in " *: أنظر الملحق رقم 03

تطبيق لمعرفة العلامة التجارية للمنتج وأين تم صنعه، لمعرفة المنتج الأصلي وبلد الصنع بواسطة الباركود وبرنامج الباركود للمنتجات الأصلية.

ويكشف من المنتجات الأصلية والمقلدة والمنتوجات المضروبة. وإظهار بلد الصنع الأصلي (الحقيقي) الذي صنع فيه المنتج وليس المكتوب على المنتج. [2]

ثانيا: طريقة عمل برنامج "صنع في " Made in " على الهاتف

يقوم التطبيق بمسح كود أو رمز من الباركود barcode للمنتج أو السلعة التي ترغب في معرفة إن كانت سلعة أصلية أو مقلدة كما يوضح لك أين تمت صناعة هذه السلعة، يجب العلم أن الباركود يكون دائما إما مطبوع على غلاف المنتج أو الموجود فوق العلبة. بفتح التطبيق ثم توجيه كاميرا الهاتف إلى باركود المنتج ثم يقوم التطبيق بالمسح. [3]

---

[1] الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ المؤرخ في 18 رجب عام 1396هـ الموافق لـ 16 يوليو سنة 1976م.

[2] https: // eshrahli.com.30 mai 2023/h: 01: 16.

[3] https: // www. Android. Plus. Prod. 3 mai 2023/ h 01: 16.

ثالثا: مميزات تحميل تطبيق "صنع في "، " Made in "

– تطبيق مجاني بشكل كامل ولا يحتاج إلى القيام بأي عملية شراء.

– خفيف الحجم ويشتغل دون مشاكل على كافة أجهزة الهاتف اللوحي والتابلت التابعين لنظام أندرويد.

– توجه به إمكانية إدخال الباركود بأسلوب يدويا أو عن طريق مسحه عبر كاميرا الهاتف.

– تطبيق سهل الاستخدام ولا يحتاج إلى وجود خبرة مسبقة للتعامل معه.

والأهم من كل هذه المميزات يكشف البلد الأصلي للمنتج. [1]

[1] https: // www. Fautaech. Com. 3 mai 2023/ h 01: 16.

ملخص الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل مفهوم جريمة السرقة التي تعد من أكثر الجرائم خطورة لاسيما بعد التطور الحديث فلم يقتصر مفهوم السرقة على ممتلكات الأفراد من (أموال، عقارات...) بل تطورت مع الاكتساب الاجتماعي للتطور التكنولوجي مع وسائل الاتصال الحديثة واكتسحت السرقة عالم الإنترنت الذي هو بدوره متصل مع جميع مجالات الحياة (الحياة الاقتصادية، القانونية، التجارية،...) ومست السرقة البيانات التجارية الافتراضية (الاسم التجاري، العلامة التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية، المؤشرات الجغرافية).

أما بالنسبة للحماية الجزائية (العقوبات) التي وضعها المشرع في مكافحة الجرائم والحد منها، ولم يكن للمشرع فقط الدور في الحماية والمكافحة لهذه الجرائم، فقد كانت للتكنولوجيا دور في حماية المستهلك من الإيقاع في التضليل والتدليس، وحماية حقوق التاجر من جهة أخرى.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر التجارة قطاع ليس بالهين في حياتنا الاقتصادية والاجتماعية، فهذه الأخيرة اكتسحت العالم منذ القدم وظلت تتطور إلى أن ظهرت شبكة الانترنت وأعطت نموذج ومنظور من التجارة الحديثة، حيث تغيرت جل المعاملات التجارية والبيانات التجارية كالعلامات التجارية، الأسماء التجارية، إلى غير ذلك وأصبحت في بيئة افتراضية.

إن البيانات التجارية لا تخلو من السلوك الإجرامي والميل العصبي للإجرام، فتوسعت الأعمال الإجرامية إلى أوسع نطاق، خاصة مع تطور وسائل الاتصال الحديثة، وتعد أهم الجرائم الواقعة على البيانات التجارية الافتراضية (السرقة، التقليد، التزوير).

فهذه الجرائم تشكل خطرا بين أوساط التاجر والمستهلك، وحقوق الأفراد وهاجسا أمنيا على الدولة، فالدولة بدورها تسعى للحد من الجرائم ومكافحتها بكل الوسائل والطرق.

فقد قامت التشريعات بحماية البيانات التجارية دوليا ووطنيا وجزائيا، وكان للتكنولوجيا دور في حماية هذه الأخيرة.

- **النتائج:**

ـ البيانات التجارية مجموعة من المعلومات التي تعرض على السلع أو المنتوجات.

ـ البيانات التجارية الافتراضية الإلكترونية نتيجة التجارة الإلكترونية، التي أحدثت قفزة في جميع المعاملات التجارية.

ـ تعتبر البيانات التجارية واجهة للمنتج والتاجر، وتسهيلا للمستهلك في اقتناء حاجياته.

ـ قامت التشريعات بحماية البيانات التجارية دوليا ووطنيا عن طريق اتفاقيات (اتفاقية تريبس باريس).

ـ كما قامت بحمايتها جزائيا، حيث أقرت عقوبات على مرتكب الجرائم الواقعة على البيانات التجارية.

ـ تغير المفهوم العام لجريمة السرقة من الجريمة التقليدية التي ترتكب بوسائل بسيطة وعادية إلى سرقة الكترونية ترتكب بوسائل الكترونية.

ـ تتنوع جرائم سرقه البيانات التجارية الافتراضية (كالتقليد والتزوير والغصب...)، كلها تصب في نهج واحد، ألا وهو الاعتداء على البيانات، وأخذها بالغصب من صاحبها الأصلي وتظليل المستهلك والأفراد.

ـ أقرت التشريعات بجملة من القوانين لحماية البيانات التجارية من الجرائم والاعتداء، وأقرت كذلك بجملة من الشروط لحماية التاجر أو صاحب البيان التجاري الأصلي، عن طريق فرض أقصى العقوبات ضدها تتمثل في الحبس والغرامة المالية.

- **الاقتراحات:**

من خلال دراستنا لموضوع بحثنا يمكن تقديم بعض الاقتراحات تتمثل في:

ـ حبذا لو الملكية الصناعية أعطت قيمة وأهمية كبيرة للعلامة التجارية، الاسم التجاري الرسوم والنماذج الصناعية، المؤشرات الجغرافية، لا تقوم بتسجيل البيانات سابقة الذكر بسهولة إلا بعد التدقيق والتحقيق من البيانات لا تكون ملك لشخص آخر.

ـ توعية المجتمع بالمنتج الأصلي والمقلد، من خلال وضع فروقات واضحة بينهما.

ـ النشر المكثف للتطبيقات التي تكشف من التقليد والاستخدام.

ـ مقاطعة كل المنتجات المقلدة من الأسواق.

ضبط المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية ورش بن نافع**

- **قائمة المراجع:**

أولا : المراجع باللغة العربية

1-الإتفاقيات :

- إتفاقية باريس، المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، أبرمة سنة 1883 .
- إتفاقية ترابس، المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
- إتفاقية لاهاي، المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

1-المراسيم و القوانين

1. الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية المؤرخ في 19 يوليو 2003 الجريدة الرسمية، العدد 44، سنة 2003 .
2. الأمر 66-76 قانون الرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 07 محرم 1286 هـ، الموافق لـ 28 أبريل 1966.
3. القانون 09 المتعلق بقانون العلامات و البيانات التجارية و الأسماء التجارية و المؤشرات الجغرافية القطري المؤرخ في 2002/06/18 الموافق ل 1422/04/04 .
4. القانون الإتحادي، رقم 18 المتعلق بشأن قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة العدد رقم 255، المؤرخ في 1993/09/20 .
5. القانون رقم 23-06 من قانون العقوبات المؤرخ في 2006/12/20
6. القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، العدد41، المؤرخ في 27 يونيو 2004، الموافق ل جمادى الأولى 14.
7. القانون رقم 15-04 مكرر 01 من قانون العقوبات المؤرخ في 2004/11/10
8. القانون رقم 18 المتعلق بشأن قانون المعاملات التجارية الإماراتي المؤرخ في 1993
9. قانون رقم 21 من قانون المعاملات التجارية العراقي المؤرخ في 1957/05/25 .
10. القانون رقم 25 من قانون الأسماء التجارية العراقي المؤرخ في 1959 .

11. القانون رقم 37-17 المتعلق بحماية الملكية الفكرية

12. القانون رقم 55 المتعلق بقانون الأسماء التجارية المؤرخ في 1951 .

13. القانون رقم 46 من حماية المستهلك اليمني المؤرخ في 2008

14. المرسوم الملكي السعودي رقم 15 المتعلق بنظام البيانات التجارية الصادر بتاريخ 1423/01/01هـ الموافق ل 2002/03/15 .

15. المرسوم رقم 368-00-2 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 310-14-2 المؤرخ في 29 يناير 2015، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 37-17 المتعلق بحماية الملكية الفكرية.

2- القرارات القضائية

1. قرار مجلس القضاة الجزائر 1989/01/30 م قضية شركة عطر" banita" ضد شركة عطر habanita منشور في مجلة القضائية حماية جرائم الشيك، المحكمة العليا قسم الوثائق.

2. قرار مجلس قضاة الجزائر في القضية رقم 97/4722 الصادر في 2022/04/20.

3.القرار رقم 85-23 هو قرار صادر في 17 يناير 1924 بشأن نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية كالتصاميم الصناعية، العلامة التجارية، الأسماء التجارية، سنة الإصدار 1946.

2- الكتب:

1. خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، القاهرة،2022.

2. سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، الطبعة 2، 1967 .

3. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010، عمان.

4. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، عمان.

5. صلاح زين الدين، شرح التصريحات الصناعية و التجارية الطبعة 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، 2007 .

6. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، الجزء 8،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

7. عبد الله الخرثوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

8. عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري و الصناعي، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

9. عز الدين مرزا ناصر العباسي، الإسم التجاري "دراسة قانونية مقارنة"، الطبعة 1،دار ومكتبة حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2003.

10. علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة .

11. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية)، نشر و توزيع إبن خلدون، الجزائر، 2006.

12. فريد محمد العريبي، جلال الوفاء البدري محمدين، مبادئ القانون التجاري، الطبعة 2،دار النهضة العربية، القاهرة .

13. محمدي غالب الجغير، العلامة التجارية، الطبعة 1، لبنان، 2011 .

14. مصطفى الزلمي، منطق القانوني، الطبعة 1، دار الكتب للطباعة و النشر، بغداد.

15. مصطفى كمال طه، القانون التجاري (مقدمة الأعمال التجارية و التاجر، الشركات التجارية، الملكية التجارية الصناعية)، الدار الجامعية 1986 .

16. نوارة حسين، بيع المنتجات المقلدة عبر المواقع الإلكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2017.

3- الأطروحات و المذكرات

1. أسامة مهمل، الإجرام السيبيراني، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017-2018.

2. بن رية توفيق، شويحة عبد الله، الاسم التجاري، بين القانون التجاري وقوانين الملكية الصناعية، مذكرة ماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016-2017.

3. بن زيد فتحي، علاقة العلامة التجارية ونظام الفانشيز بالاستثمار، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018.

4. بوشعرة أمينة، موساوي سهام، إطار قانوني للجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017-2018.

5. جبالة فوزية، داود محمد، الحماية القانونية للعلامة التجارية للتشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017-2018.

6. حسام الدين الصغير، التقاضي وقضايا مختارة في مجال العلامات التجارية، ندوة الويبو الوطنية غن إنقاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مملكة البحرين، 2004.

7. حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، 2014/2013.

8. رمزي حوحو، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن.

9. سهلة شتيوي، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017 .

10. شعنان نعيمة، سايغ نبيلة، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.

11. طلال بن ثامر بن مقباس المطيري، الحماية القانونية للاسم التجاري، في ضوء نظام حماية البيانات الشخصية 2443، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 23، 2021، الجزء الثاني، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1443 – 2021 .

12. عبد العلي حموتة، حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقيات ترابس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، طور الثالث في الحقوق، ملكية صناعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر، 2020-2021.

13. فتيحة لعلام، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

14. مختار حساني، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016-2017.

15. منديل رشيد، عدلي محمد عبد الكريم، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2013،2014.

16. يوسف جفال، تحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016-2017.

4- المقالات العلمية

1. راضية مشيري، الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد، مجلة أفاق علمية، المجلد 11،العدد 02-2019،04.

2. عبد الله نويمي الماجري، الحماية القانونية للاسم التجاري، مجلة الشرق، 06 مارس 2012.

3. مروة جزيري، ميلود سلامي، التقليد في المؤشرات الجغرافية، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة باتنة 1،المجلد 5،العدد 1،2022.

5- المطبوعات والندوات العلمية

1.محمد عبد المقصود غانم، النظام القانوني للمؤشرات الجغرافية، كلية الحقوق، جامعة دمياط .

2. حسام الدين الصغير، تقاضي و قضايا مختارة في مجال العلامات التجارية، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة و المدعين العامين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مملكة البحرين،2004 .

6- المواقع الإلكترونية:

- ✓ http://lakhasly.com.unitestat.com le 07 mai 2023.
- ✓ http://wikipedia.org.random le 07 mai 2023.
- ✓ http://mawdo3.com le 14/04/2023.
- ✓ http://www.industrie.gove.dz.inapi le 10/05/2023.
- ✓ http://wipo.int le 02 mai 2023.
- ✓ http://Crimedz.blogspot.com le 09 mai 2023.
- ✓ https://droit7.blogspot.com le 09/05/2023.
- ✓ http://www.thaqafhqonutry.post le 18 avril 2023.
- ✓ http://lebanon.saderlex.com le 11/05/2023.
- ✓ http://eshrahli.com le 30 mai 2023.

- ✓ http://android.plus.prod le 30 mai 2023.
- ✓ http://www.fautaech.com le 3 mai 2023.
- ✓ http://search.emarefa.net. Le09/ 05/2023 .

الملاحق

- **الملحق رقم 01**

ساعة: "cartier" الأصلية **ساعة:"carter" المقلدة**

الفرق بين كارتير الأصلية والتقليدية:

- حذف حرف" T " "" فالعلامة الأصلية تحمل إسم "cartier" والمقلدة "carter".

- تضع "كارتير" توقيعا سريعا على علامات الأرقام الرومانية فتجد أسفل علامة الساعة 6 مباشرة مكتوبة بخط six made، بنص يكاد أن يكون مرئيا، في حين "كارتير" المقلدة تنسى هذه التفاصيل.

- ساعة "كارتير" الأصلية مصنوعة من أجود المواد لذلك تكون ثقيلة الوزن، في حين المقلدة خفيفة الوزن.

- ساعة كارتير" الأصلية سوبسرية الصنع، في حين التقليدية أي دولة أخرى.

- **الملحق رقم 02**

الفرق بين الشاحن "samsung " الأصلي والتقليدي:

- الشاحن الأصلي يصنع في الصين، في حين التقليدي في أي دولة أخرى.
- سمك حرف "A" في الأصلي، في حين التقليدي تكتب بنفس سمك الأطرف الأخرى.
- الحرارة بعد إستعمال الشاحن المقلد مرتين أو ثلاث مرات لشحن الهاتف نلاحظ أنه أصبح أكثر حرارة من المعتاد.
- شعار الشحن السريع موجود في الشاحن الأصلي، في حين التقليدي لا يوجد.

- **ملحق رقم 03**

برنامج made in

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	
تشكر	
إهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبيانات التجارية	**05**
المبحث الأول: ماهية البيانات التجارية	**06**
المطلب الأول: تعريف البيانات التجارية	**06**
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيانات التجارية	**07**
الفرع الثاني: تعريف البيانات التجارية في المشرع اليمني	**08**
الفرع الثالث: تعريف البيانات التجارية في التشريع السعودي	**10**
الفرع الرابع: تعريف البيانات التجارية في التشريع العراقي	**11**
المطلب الثاني: تعريف البيانات التجارية الافتراضية ونشأتها	**12**
الفرع الأول: تعريف البيانات التجارية الافتراضية	**13**
الفرع الثاني: نشأة وتطور البيانات التجارية الافتراضية	**13**
الفرع الثالث: أهمية البيانات التجارية الافتراضية	**15**
المطلب الثالث:أنواع البيانات التجارية الافتراضية	**17**
الفرع الأول: العلامة التجارية	**17**
الفرع الثاني: الاسم التجاري	**20**
الفرع الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية	**22**
المبحث الثاني: حماية البيانات التجارية الافتراضية	**24**

المطلب الأول: الحماية الوطنية للبيانات التجارية الافتراضية	**25**
الفرع الأول: العلامة التجارية	**25**
الفرع الثاني: الإسم التجاري	**27**
المطلب الثاني: الحماية الدولية للبيانات التجارية الافتراضية	**28**
الفرع الأول: العلامة التجارية	**28**
الفرع الثاني: الاسم التجاري	**30**
الفرع الثالث: حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفق اتفاقية لاهاي	**31**
المطلب الثالث: الحماية الجزائية للبيانات التجارية الافتراضية	**32**
الفرع الأول: الحماية الجزائية للاسم التجاري .	**32**
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للعلامة التجارية	**33**
الفرع الثالث: الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية الافتراضية	**36**
الفرع الرابع: الحماية الجزائية للمؤشرات الجغرافية الافتراضية	**38**
ملخص الفصل الأول:	**42**
الفصل الثاني: الجرائم الواردة على البيانات التجارية الافتراضية	**44**
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية وأركانها	**45**
المطلب الأول: مفهوم جرائم السرقة الإلكترونية.	**45**
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة	**45**
الفرع الثاني: تعريف جريمة السرقة الالكترونية	**46**
المطلب الثاني: خصائص وأركان جريمة السرقة الالكترونية.	**47**
الفرع الأول: خصائص جريمة السرقة الالكترونية.	**47**
الفرع الثاني: أركان جريمة السرقة الإلكترونية:	**47**
المبحث الثاني: جرائم سرقة البيانات التجارية الافتراضية والعقوبات المقررة	**50**

المطلب الأول: جرائم سرقة البيانات التجارية الافتراضية.	**50**
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الاسم التجاري الافتراضي	**50**
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على العلامة التجارية الافتراضية	**53**
الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على الرسوم و النماذج الصناعية الإفتراضية	**59**
الفرع الرابع: الجرائم الواقعة على المؤشرات الجغرافية الافتراضية	**61**
المطلب الثاني:أهم تطبيق إلكتروني للكشف عن جرائم البينات التجارية الافتراضية	**63**
الفرع الأول: تطبيق "صنع في"، " Made in "	**63**
ملخص الفصل الثاني:	**65**
الخاتمة	**66**
قائمة المصادر و المراجع	**69**
الملاحق	**78**
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص:

تعتبر البيانات التجارية من أهم عناصر الملكية الصناعية، بل وهي الركيزة والقاعدة الأساسية لعملية البيع والشراء والتبادل بين التاجر والمستهلك، لذا اهتمت التشريعات بتنظيمها من حيث أقرت حماية دولية ووطنية مثل اتفاقية تريبس واتفاقية باريس، وحماية جزائية فقد نصت مختلف التشريعات التجارية(العلامة التجارية، الاسم التجاري، الرسوم والنماذج الصناعية، المؤشرات الجغرافية)

كعقوبة الحبس والغرامة المالية...،فقد يقع المستهلك في مواجهة جملة من الأفعال والأقوال التي تضر بعملية الشراء وتمس بمصداقية المنتجات والسلع.

كما للتكنولوجيا الحديثة دورا في توعية المستهلك من جهة أخرى للحد من إخطار الوقوع في الجرائم الواقعة على البيانات التجارية.

résumé:

Les données commerciales sont considérées comme l'un des éléments les plus importants de la propriété industrielle. Elles constituent plutôt la base et la règle de base du processus d'achat, de vente et d'échange entre le commerçant et le consommateur. Par conséquent, la législation s'est attachée à le réglementer en termes protection internationale et nationale telles que l'Accord Tris et l'Accord de Paris, et la protection pénale Diverses législations commerciales prévues (marque, nom commercial, dessins et modèles industriels, indications géographiques)

Comme une peine de prison et une amende financière..., le consommateur peut faire face à un certain nombre d'actes et de paroles qui nuisent au processus d'achat et affectent la crédibilité des produits et des marchandises.

La technologie moderne joue également un rôle dans l'éducation du consommateur, d'autre part, pour réduire le risque de commettre des crimes impliquant des données commerciales.